وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق المغاربة

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق المغاربة

وكانت وفات الشيخ الحرالي رحمه الله تعالى

يوم الاحد ... بعد وعشرين خلت

من ... الجمعة اخر سنة واحد ومايه

بعد الالف ١١٠١

لا اله الا الله محمد رسول الله

من نظم الامام الشافعي رضي الله عنه

اذا كنت منبسطا بسوء عشيرة ... [illegible]

وان تعاشرهم فالواسطه ... وان تجانبهم فالواسطه ...

من اهل ... وخلق ... لا بارك الله فيهم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

يقول العبد الفقير الى
رحمة ربه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى خليل بن
اسحاق بن يعقوب

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على
ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما
أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع
الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام
على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته
أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله
لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق
مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى
مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد
الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف
شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان

بصيغة

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق المغاربة

بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه
وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن
يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول
للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو
أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية
منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط
وأشير بصح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين
قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد
المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى
خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه
أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله
يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل
ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا
الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب
التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضى والصواب

فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما يخلص
مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق
وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من
ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو
حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط
بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره
وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر
أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا
من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على
السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط
أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل
سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر
أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل
المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء

جعل

جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره
تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ
فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر
وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر
الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت
على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري
ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما
لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر
الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال
يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة
كعكسه **فصل** الطاهر ميت
ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما
ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر
وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه

وجهها

إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه
وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت
ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة
من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن
الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم
لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر
أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر
ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما
أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج
وظفر وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص
فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس
وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في
الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد
ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك
وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس

كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان
وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ
وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى
بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل
آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج
غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة
حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن
مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل
وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى
والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر
قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو
نعلا لا كسرير **فصل** هل إزالة
النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه
ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر
وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف

وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو
كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث
مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب
وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم
من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض
حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح
فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب
لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها
وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس وأ
يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث
دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح
لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير
وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن فو
سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده
من دم مباح وأثر دمل لم ينكأ وندب إن تفاحش

كدم

كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله
إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف
ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم
عصره مع زوال طعم لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق
لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب
وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل
وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب
أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف
وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد
النجس وزاد إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا
طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا
لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا
يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس
المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة

وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة
تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية
معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة
خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ
وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين
وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره
أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية
إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء
بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث
عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن
مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا
لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة
ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله

أو جدد

أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية
الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في
الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها
بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا
بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة
واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح
رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد
بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة
وسنة فعلها لما يستقبل وندب موضع طاهر وقلة
ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح
وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل
الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره
الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع
فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه
وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل

وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول
وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت و
لحده ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك
مسح الاعضاء وان شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو
العيد فصل ندب لقاضي الحاجة
جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل
واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل لقي الاذى
وغسلها بكتراب بعده وستر الى محله واعداد
مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه
واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته
وذكر ورد قبله وبعده فان فات ففيه ان لم يعد
وسكوت الا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء
جحر وريح ومورد وطريق وظل [illegible]
وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم

يسراه

يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل
يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة و
مستدبرا وان لم يلجا واول بالساتر وبالاطلاق لا في
الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين
وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم
ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة و
منتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله
ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تاركه كلها
قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق
غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد و
محترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار
وروث وعظم فان انقت اجزات كاليد ودون
الثلاث فصل نقض الوضوء بحدث وهو
الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة
وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه

وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة
في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت
المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال
عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ
به صاحبه عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول
بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا
إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا
لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم
على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى
مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا
أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا
المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو
أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح
وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها
وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل
فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو
شك

شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة
وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة
أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم
وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء
لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض **فصل**
يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد
ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل لا بلا لذة
أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل
ثم أمنى ولا يعيد الصلاة **وبمغيب**
حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها من مقطوع في
فرج وإن من بهيمة وميت **وندب**
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل
للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها
وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن

شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة
كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء
وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية
للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة
حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها
انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك
ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر
سقط وسننه غسل يديه أولا
وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق
وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه
كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث
رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج
جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم
ولم يبطل إلا بجماع ومنع الجنابة موانع الأصغر
والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول
مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن

مسلم

الحكم المسفر من صعوبة السهولة لبعض مع قيام السبب للحكم الأصلي

9

مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ
عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها
وإن عن جبيرة فصل رخص
لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على
خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد
طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي
به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه
أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث
القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح
صغر أو غسل رجلين فلبسهما ثم كمل أو رجلا
فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
والمحرم لم يضطر وفي خف غصب تردد
ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره
وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه

وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر
رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعلييه
أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا
وعسر الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه
أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق
أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع
يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها
ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو
اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله
وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض
ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير
جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا
أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر
برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف
مال أو خروج وقت كعدم مناول أو

آلة

أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز
جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتا طواف بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض
آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن
أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن
بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله
قف من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة
ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه
وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل
وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه
رويدا وجص لم يطبخ وبمعدن
غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح و
للمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب

وَلَزِمَ فِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ فَالْآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ وَالْمُتَرَدِّدُ
فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ وَالرَّاجِي آخِرَهُ وَ
فِيهَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ وَإِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ
وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ
الْبَاطِنِ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ وَ
بَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا
فِيهَا إِلَّا نَاسِيهِ وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ
وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لَا إِنْ
ذَهَبَ رَحْلُهُ وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَمَرِيضٍ عَدِمَ
مُنَاوِلًا وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَ
بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لَا عَلَى ضَرْبَةٍ وَكَمُتَيَمِّمٍ
عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ
عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَتِهِ لَا أَرْضٍ بِالْجَفَافِ
وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ وَجِمَاعُ
مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ

تيمم

تَيَمَّمَ خَمْسًا وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ
عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ
وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ صَعِيدٍ **فَصْلٌ**
إِنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ثُمَّ جَبِيرَتُهُ
ثُمَّ عِصَابَتُهُ كَفَصْدٍ وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ وَ
عِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ وَ
انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ
وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ وَإِنْ غَسَلَ
أَجْزَأَ وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ
تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَثُرَ وَرَابِعُهَا
يَجْمَعُهُمَا وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ
قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ
مُتَوَضِّئٌ رَأْسَهُ **فَصْلٌ الْحَيْضُ** دَمٌ
كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً
وَإِنْ دُفْعَةً وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ
كَأَقَلِّ الطُّهْرِ وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا

على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل
بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر
عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما
بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر
لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي
مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها و
تصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض
ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو
قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر
المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر
طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح و
منع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء
عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء
وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف
لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة
ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما
فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر

نفيه

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق المغاربة

نفيه **باب** الوقت المختار للظهر
من زوال الشمس لآخر القامة بغير
ظل الزوال وهو أول وقت العصر
للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولى
أو أول الثانية خلاف **وللمغرب**
غروب الشمس يقدر بفعلها
بعد شروطها وللعشاء من
غروب حمرة الشفق للثلث
الأول وللصبح من الفجر الصادق للإ
سفار الأعلى وهي الوسطى وإن

ملت وسط الوقت بلا أداء لم
يعص إلا أن يظن الموت والأفضل
لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة
آخره وللجماعة تقديم غير الظهر
وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفيها ندب تأخير العشاء
قليلا وإن شك في دخول الوقت
قف
لم تجز ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب
في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك
فيه الصبح بركعة لا أقل والكل

أداء

أداء والظهران والعشاءان بفضل
ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر
سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر
وإن بردة وصبا وإغماء وجنون و
نوم وغفلة كحيض لا سكر و
المعذور غير كافر يقدر له الطهر
وإن ظن إدراكهما فركع فخرج
الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر
فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أدرك ما ترتب بالقضاء
وأسقط عذر حصل غير نوم و

فيه ونسيان المدرك وأمر صبي بها
لسبع وضرب لعشر ومنع نفل
وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر
وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح
وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر
والورد قبل الفرض لنائم عنه و
جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار
واصفرار وقطع محرم بوقت نهي
وجازت بمربض بقر او غنم كمقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة

ان امنت

14

ان امنت من النجس والا فلا اعادة
على الاحسن ان لم تحقق وكرهت
بكنيسة ولم تعد وبمعطن ابل
ولو امن وفي الاعادة قولان ومن
ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجد
تيها من الضروري وقتل بالسيف
حدا ولو قال انا افعل وصلى عليه غير
فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة
على الاصح والجاحد كافر فصل
سن الاذان لجماعة طلبت غيرها
في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى

ولو الصلاة خير من النوم مرجع
الشهادتين بأرفع من صوته
أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة
لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم
على الوقت إلا الصبح بسدس الليل
وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ
وندب متطهر صيت مرتفع قائم
إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكا
يته لسامعه لمنتهى الشهادتين
مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان
فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب على

المختار

10

المختار وجاز أعمى وتعدده
وترتبهم إلا المغرب وجمعهم
كل على أذانه وإقامة غير من
أذن وحكايته قبله وأجرة عليه
أو مع صلاة وكره عليها وسلام
عليه كملب وإقامة راكب أو
معيد لصلاته كأذانه وتسن إقا
مة مفردة وثني تكبيرها لفرض
وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا
وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم
معها أو بعدها بقدر الطاقة

فصل شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر
الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا
وجنازة وظن دوامه لها أتمها إن لم
يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأ
ذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن
لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه
فإن زاد عن درهم قطع إن لطخه أو
خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع
وندب البناء فيخرج ممسك أنفه
ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن

قرب

قرب ويستدبر قبلة بلا عذر
ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا
إن كان بجماعة واستخلف الإمام
وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم
يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه
إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا
فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع
إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع
وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة
في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام

وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام
امامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه
بخروج فظهر نفيه ومن ذرعه
قيء لم تبطل صلاته واذا اجتمع
بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين
او احداهما او لحاضر ادرك ثانية
مسافر او خوف بحضر قدم البناء
وجلس في اخرة الامام ولو لم تكن
ثانيته فصل هل ستر عورته
بكثيف وان باعارة او طلب او نجس
وحده كحرير وهو مقدم شرط

ان ذكر

ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة
خلاف وهي من رجل وامة وان
بشائبة وحرة مع امراة بين سرة
وركبة ومع اجنبي غير الوجه
والكفين واعادت لصدرها
واطرافها بوقت ككشف امة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والا
طراف وترى من الاجنبي ما يراه
من محرمه ومن المحرم كرجل مع
مثله ولا تطلب امة بتغطية
راس وندب سترها بخلوة ولام
م

ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة
واعادت ان راهقت للاصفرار
ككبيرة ان تركت القناع كمصل
بحرير وان انفرد او بنجس بغير او بو
جود مطهر وان ظن عدم صلاته
وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا
كفايته **وكره** محدد لا بريح وانتقاب
مراة ككف كم وشعر لصلاة
وتلثم ككشف مشتر صدرا او
ساقا وصماء بستر والا منعت
كاحتباء لا ستر معه وعصى

وصحت

وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق
او نظر محرما فيها وان لم يجد الا
سترا لاحد فرجيه فثالثها يخير ومن
عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام
فكالمستورين والا تفرقوا فان
لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم
وسطهم وان علمت في صلاة
بعتق مكشوفة راس او وجد عريان
ثوبا استترا ان قرب والا اعادا بوقت
وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا
ولاحدهم ندب له اعارتهم

فصل ومع الامن استقبال عين
الكعبة لمن بمكة فان شق ففي
الاجتهاد نظر والا فالاظهر
جهتها اجتهادا كان نقضت
وبطلت ان خالفها وان صادف
وصوب سفر قصر لراكب دابة
فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وترا
وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور
معها ان امكن دورانه وهل ان اوما او
مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد
مجتهدا غيره ولا محرابا الا لمصر

وان اعمى

وان اعمى وسال عن الادلة وقلد
غيره مكلفا عارفا او محرابا فان
لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو
صلى اربعا لحسن واختير وان تبين
خطا بصلاة قطع غير اعمى
ومنحرف يسيرا فيستقبلانها و
بعدها اعاد في الوقت المختار و
هل يعيد الناسي ابدا خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر
لاي جهة لا فرض فيعاد في
الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق

وبطل فرض على ظهرها كا
لراكب الا لالتحام او خوف
من كسبع وان لغيرها وان امن
اعاد الخائف بوقت والا لخضخاض
لا يطيق النزول به او لمرض ويوديها
عليها كالارض فلها وفيها
كراهة الاخير فصل فرائض الصلاة
تكبيرة الاحرام وقيام لها الا
لمسبوق فتأويلان وانما يجزئ
الله اكبر فان عجز سقط ونية
الصلاة المعينة ولفظه واسع

فان

فان تخالفا فالعقد والرفض مبطل
كسلام او ظنه فاتم بنفل ان
طال او ركع والا فلا كان لم
يظنه او عزبت او لم ينو الركعات
او الاداء او ضده ونية اقتداء المأ
موم وجاز له دخول على ما احرم
به الامام وبطلت بسبقها ان كثر
والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان
على امام وفذ وان لم يسمع نفسه
وقيام لها فيجب تعلمها
ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا

ڢ المختار سقوطهما او الجل خلاف
وان ترك اية منها سجد وركوع
تقرب راحتاه فيه من ركبتيه و
ندب تمكينهما منهما ونصبهما
ورفع منه وسجود على جبهته
واعاد لترك انفه بوقت وسن
على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح ورفع منه وجلوس لسلام
وسلام عرف بال وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف واجزا
في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك

السلام

[illegible]

السلام وطمانينة وترتيب اداء
واعتدال على الاصح والاكثر على
نقيه وسننها سورة بعد الفاتحة
في الاولى والثانية وقيام لها وجهر
اقله ان يسمع نفسه ومن يليه
وسر بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام
وسمع الله لمن حمده لامام وفذ
وكل تشهد والجلوس الاول والزائد
على قدر السلام من الثانية وعلى
الطمانينة ورد مقتد على امامه
ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة

فع

التحليل فقط وان سلم على اليسار
ثم تكلم لم تبطل وسترة لامام
وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابة
غير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع لا دابة وحجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان واثم
مار له مندوحة ومصل تعرض
وانصات مقتد ولو سكت امامه
وندب ان اسر كرفع يديه مع
احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح
والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر

كتوسط

كتوسط بعشاء وثانية عن اولى و
جلوس اول وقول مقتد وفذ ربنا
ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود
وتامين فذ مطلقا وامام بسر ومامو
بسر او جهر ان سمعه على الاظهر
واسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط
وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم
انا نستعينك ونستغفرك لاخره وتكبيره
في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا
ستقلاله والجلوس كله بافضاء
اليسرى للارض واليمنى عليها وابها
مها للارض ووضع يديه على ركبتيه

قف

بركوعه ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما بسجود ومجافاة رجل
فيه بطنه فخذيه ومرفقيه
ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل
يجوز القبض في النفل او ان طول وهل
كراهته في الفرض للاعتماد
او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار
خشوع تأويلات وتقديم يديه
في سجوده وتأخيرهما عند
القيام وعقده يمناه في تشهديه
الثلاث مادا السبابة والابهام
وتحريكها دائما وتيامن بالسلام

ودعاء

ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ
التشهد والصلاة على نبيه عليه
السلام سنة او فضيلة خلاف ولا
بسملة فيه وجازت كتعوذ
بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل
قراءة وبعد فاتحة واثناءها
واثنا سورة وركوع وقبل تشهد
وبعد سلام امام وتشهد اول
لا بين سجدتيه ودعا بما احب وان
لدنيا وسمى من احب ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل

وكره سجود على ثوب لا حصير
وتركه أحسن ورفع موم ما
يسجد عليه وسجود على كور
عمامته أو طرف كم ونقل حصباء
من ظل له بمسجد وقراءة بركوع
أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية
لقادر والتفات وتشبيك أصابع
وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض
بصره ورفعه رجلا أو وضع
قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر
بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم

وتزويق

وتزويق قبلة وتعمد مصحف
فيه ليصلي له وعبث بلحيته
أو غيرها كبناء مسجد غير مربع
وفي كره الصلاة به قولان فصل
يجب بفرض قيام إلا لمشقة
أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا
كالتيمم كخروج ريح ثم استناد
لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت
ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو
سقط قادر بزوال عماد بطلت

والا اوما ثم ندب على ايمن ثم
ايسر ثم ظهر واوما عاجز
الا عن القيام ومع الجلوس اوما
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع
ويجزئ ان سجد على انفه تاويلان
وهل يومئ بيديه او يضعهما
على الارض وهو المختار كحسر
عمامته بسجود تاويلان وان
قدر على الكل وان سجد لا ينهض
اتم ركعة ثم جلس وان خف
معذور انتقل للاعلى وان عجز عن

فاتحة

فاتحة فقائما جلس وان لم يقدر
الا على نية او مع ايماء بطرف فقال
وغيره لا نص ومقتضى المذهب
الوجوب وجاز قدح عين ادى لجلوس
لا استلقاء فيعيد ابدا وصحح عذره
ايضا ولمريض ستر نجس بطاهر
ليصلي كالصحيح على الارجح ولتنفل
جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل
على الاتمام لا اضطجاع وان اولا

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا

ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا

والفوائت في أنفسها ويسيرها
مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل
أربع أو خمس خلاف فإن خالف
ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة
وفي إعادة مأمومه خلاف وإن
ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع إن ركع وإمام
ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت
ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع
من المغرب كثلاث من غيرها وإن
جهل عين منسية مطلقا صلى

خمسا

خمسا وإن علمها دون يومها صلاها
ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا وندب تقديم ظهر
وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس
مرتين في سادستها وحادية
عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين
لا يدري السابقة صلاهما وأعاد
المبتدأة ومع الشك في القصر
أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا
كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة

وخمسا احد وعشرين وصلى في
ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الاولى
سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو وان نكر بنقص
سنة مؤكدة او مع زيادة سجدتان
قبل سلامه وبالجامع في الجمعة
واعاد تشهده كترك جهر و
سورة بفرض وتشهدين والا بعده
كمتم لشك ومقتصر على شفع
شك اهو به او بوتر او ترك سر
بفرض او استنكحه الشك ولهى

عنه

عنه كطول بمحل لم يشرع به على
الاظهر وان بعد شهر باحرام و
تشهد وسلام جهرا ومع ان
قدم او اخر لا ان استنكحه السهو
ويصلح او شك هل سها او سلم او
سجد واحدة في شكه فيه هل
سجد اثنين او زاد سورة في اخريه
او خرج من سورة لغيرها او قاء غلبة
او قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة
كتشهد ويسير جهر او سر
واعلان بكاية واعادة سورة

ووقف لهما او تكبيرة في ابدالها
بسمع الله لمن حمده او عكسه
تأويلان ولا لادارة مؤتم واصلاح فب
رداء او سترة سقطت او كمشي
صفين لسترة او فرجة او دفع مار
او ذهاب دابته وان بجنب او قهقرى
وفتح على امامه ان وقف وسد فيه
لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة
كتنحنح والمختار عدم الابطال به
لغيرها وتسبيح رجل او امرأة لضرورة
ولا بصفق وكلام لاصلاحها بعد

سلام

سلام ورجع امام وقف لعدلين
ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا ولا لحمد
عاطس او مبشر وندب تركه ولا لجائز
كانصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده واشارة لسلام
او حاجة لا على مشمت كانين لوجع
وبكا تخشع والا فكالكلام كسلام
على مفترض ولا لتبسم وفرقعة
اصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين اسنانه وحك جسده
وذكر قصد التفهيم به بمحله والا

بطلت كفتح على من ليس معه في
فـ صلاة على الاصح وبطلت بقهقهة
وتعمد المأموم ان لم يقدر على الترك
كتكبيرة للركوع بلا نية احرام
وذكر فائتة وبحدث وبسجوده
لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل عن
فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية و
بتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب
او قيء او كلام وان بكره او وجب لا
لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فبكثيرة

وبسلام

وسلام واكل وشرب وفيها ان في
اكل او شرب انجبر وهل اختلاف او لا
للسلام في الاولى او للجمع تأويلان
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم
شك في الاتمام ثم ظهر الكمال
على الاظهر وبسجود المسبوق مع
الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق
ركعة والا سجد ولو ترك امامه
او لم يدرك موجبه واخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة
وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال

لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة
بطلت فكذاكرها وإلا فكبعض
ومن فرض إن أطال القراءة أو ركع
بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب
الإشفاع إن عقد ركعة وإلا
رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تما
دى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل
بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود
خلاف وبترك ركن وطال كشرط
وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا
وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالا
نحناء

فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب
عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم
يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل
بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد
تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف
عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول
إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه
ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع
ولو استقل وتبعه مأمومه و
سجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته

والأكثر أربعا وفي الخامسة مطلقا
وسجد قبله فيهما وتارك ركوع
يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه
بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات
من أربع ركعات الأول ورجعت
الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام
وإن شك في سجدة لم يدر محلها
سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة و
قيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين
وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم

يتبع

يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا
فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة
فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم
وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن
ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في
غير الأولى ما لم يرفع من سجودها
أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد
إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها
ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام
لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها
يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا

بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس
بركعة ويعيدها المتبع وان قال
قام لموجب صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله ان سبح كمتبع تأول
وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا
علم بخامسيتها وهل كذا ان لم
يعلم او تجزئ الا ان يجمع مأمومه على
نفي الموجب قولان وتارك سجدة
من كاولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها
فصل سجد بشرط الصلاة بلا احرام

وسلام

وسلام قار ومستمع فقط ان جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم
يجلس ليسمع في احدى عشرة لا ثانية
الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل
سنة او فضيلة خلاف وكبر
لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص
واناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر
او زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين
كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم
القارئ في المسجد يوم خميس او غيره
وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان

واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز
محلها أو الآية تأويلان واقتصار
عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو
الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة
لا نفل مطلقا وإن قرأ في فرض سجد لا خطبة
وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها
بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض
ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي
فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها
فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف

تكريرها

وقف لله تعالى برواق المغاربة

تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال وأصل
المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم
والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف
قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها
ركوع وإن تركها وقصده صح وكره
وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم
وليس بعد استكمال فصل ندب نفل و
تأكد بعد مغرب كظهر وقبلها
كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا
وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد
وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها

بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله
عليه وسلم والفرض بالصف الأول وتحية
مسجد مكة الطواف والتراويح وانفراد
فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها
وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت
تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته
ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب
فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل
ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقيبه

شفع

شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل
وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان
من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في
فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير
لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا وكلام
بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر
وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر
سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم
استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب
قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام

روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين
تركه لا لثلاث وللخمس صلى الشفع
ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين
تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب
الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد
ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته
لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي
فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد
تركها وخارجه ركعها إن لم يخف
فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود

أو طول

أو طول القيام قولان وفضل الجماعة
بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل
وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن
لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد
مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب
كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد
قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة
إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا
وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت
ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة

وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي
فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة
غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع
كالأولى إن عقدها والقطع بسلام
أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على
محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها
ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها
وببيته يتمها وبطلت باقتداء
بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا
أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا
إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن
أو علم

أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي
إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو
عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره
تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في
الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء
خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره
أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو
سلس وقرح لصحيح وإمامة من يكره
وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا
ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين
الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة

قف

واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها
كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن
وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر
كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة
فيصلون أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه
واستشكل وجاز اقتداء بأعمى
ومخالف في الفروع وألكن ومحدود
وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح وصبي

بمثله

بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام
أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف
صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ
منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب
أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث
ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو
تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم
أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها
به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل
مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم

ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد
امام ومأموم به الكبر الا بكشبر
وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغير
هم تردد ومسمع واقتداء به او برؤية
وان بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف
الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا
وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة
واختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواة
في الصلاة وان باداء وقضاء او بظهرين
من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض

اقتدا

٢٨

اقتدا بمثله فصح قولان ومتابعة
في احرام وسلام فالمساواة وان بشك
في المأمومية مبطلة لا المساواة كغير
هما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر
الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه
لا ان خفض وندب تقديم سلطان ثم
رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا
كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه
ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم
بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم
بلباس ان عدم نقص منع او كره واستنابة

ثم بخلق

الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه
وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها
والأورع والعدل والحر والأب والعم على
غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقتر
عوا وكبر المسبوق لسجود أو ركوع
بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس
في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول
وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة
دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا

لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها
وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو
نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه
ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير
السجود تردد وإن لم يكبر استأنف
فصل ندب لإمام خشي تلف مال
أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة
برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف
وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه
قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار
لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك

كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز
ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن
قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت
كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به
أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين
إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتداء
بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل
الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأول
أو الثانية صحت وإلا فلا كعود الإمام
لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي
وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم
يستخلفه

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله
فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء
وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح
به وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل
عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله
إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه
قف
فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه
أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة
إن عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة
أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته

وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية
أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل
البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة
ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء
نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا
هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع
المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة
إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول
بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة ر
فض سكناها ورجع ناويا السفر
وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة

دخل

٤١

دخل بها فقط وإن بريح غالبة
ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة
ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو
بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها
عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها
بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا
سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن
اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره
كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد
وإن أتم مسافر نوى إتماما وإن سهوا
سجد والأصح إعادته كمأمومه

قق

أعاد بوقت

بوقت والرابع الضروري ان تبعه
والا بطلت كان قصر عمدا او الساهي
كاحكام السهو وكان اتم وماموه
بعد نية قصر عمدا او سهوا او جهلا
ففي الوقت وسبح ماموه ولا يتبعه
وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده
افذاذا واعاد فقط بالوقت وان ظنهم
سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسا
فرا كعكسه وفي ترك نية القصر ولا
تمام تردد وندب تعجيل الاوبة والدخول
ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وان

قصر ولم

قصر ولم يجد بالكرى وفيها شرط
الجد لادراك أمر بمنهل زالت به
ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار
اخر العصر وبعده خير فيها وان
زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او
قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط
نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله
وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم
خائف الاغماء والنافض والميد
وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل
قبل الزوال ونزل عنده فجمع اعاد الثانية

بالوقت وفي جمع العشاءين فقط
بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة
لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة
وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان
منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما
ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد
بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف
بالمسجد كأن انقطع المطر بعد
الشروع لا إن فرغوا فيؤخروا للشفق إلا
بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب
بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما
ولا منفرد

ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم
فصل شرط الجمعة وقوع بالخطبة كلها
وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك
ركعة من العصر وصحح أو لا رويت عليهما
باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع
مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء
لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه
وقصد تأبيد إقامتها وإقامة الخمس تردد
وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت
أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل بل
وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى

بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني
عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة
يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها
تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا
لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب
خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله
غير الصف الأول وفي وجوب قيامه
لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر
بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفر
سخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء

قبله أو

قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال
عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي و
تهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها
وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلو
سه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية
أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية
بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله
يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة
الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز

بالثانية سبح او المنافقون وحضور
مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيد
هما واخر الظهر راج زوال عذره والا فله
التعجيل وغير المعذور وان صلى الظهر
مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر
الا ذو عذر واستؤذن امام ووجبت ان
منع وامنوا والا لم تجز **وسن** غسل متصل
بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام
اختيارا لا لاكل خف وجاز تخط قبل
جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعد
ها للصلوات وخروج كمحدث بلا اذن (للصلاة)

وإقبال على

واقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ
عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما
والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها
وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان
وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز
قبله وحرم بالزوال كالكلام في خطبتيه
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان
يلغو **على المختار** وكسلام ورده ونهي
لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة
بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل **وفسخ**

بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة
باذان فان فات فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصد
قة وعذر تركها والجماعة شدة وحل
ومطر او جذام ومرض وتمريض واشراف
قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب
والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجاء
عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل
لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن
الامام فصل رخص لقتال جائز امكن تر
كه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة

او غيرها

او على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى
باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة
والا فركعتين ثم قام ساكتا او داعيا
او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها
تردد واتمت الاولى وانصرفت ثم صلى
بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم
ولو صلوا بامامين او بعض فذا جاز
وان لم يمكن اخروا لآخر الاختيار وصلوا
ايماء كان دهمهم عدو بها وحل
للضرورة مشي وركض وطعن وعدم
توجه وكلام وامساك ملطخ وان امنوا

بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها
مع الأولى سجدت بعد إكمالها والأخرى سجدت
القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى
في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى
والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح
وصحح خلافه فصل سن لعيد ركعتان
لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال
ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع
تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالاة
إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم

يسمع

يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد
بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله
ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية
يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت
قضى الأولى بست وهل بغير القيام
تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد
الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل
ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر
وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير
فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر
به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة

تأويلان ونحر ضحيته بالمصلى وإيقاعها
به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط
وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان
كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعدية
وإعادتها إن قدمتا واستفتاح بتكبير
وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر
بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فر
يضة وسجودها البعدي من ظهر يوم
النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر
ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه
ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد

تكبيرتين

تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله
الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما فصل سن وإن
لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركو
عين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كا
لنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد
وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات
ووعظ بعدها وركع كالقراءة و
سجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك
الركعة بالركوع ولا تكرر وإن تجلت

في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان
وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم
عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر فصل سن الاسـ
ـتسقاء لزرع أو شرب أو غيره وإن بسفينة
ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا
ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ و
متجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة
وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم
خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار
وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حول
رداءه بيمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال
فقط

بنهر

فقط قعودا وندب خطبة بالأ
رض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر
بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز
تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير
المحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب
غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وسنيتهما خلاف وتلازما
وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الز
وجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده
بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو
بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأب

المحتاج

وجهه

نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا
رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم
واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من
الجانبين ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة
محرم وهل تستره او عورته تاويلان ثم
يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد
وتزلعه وصب على مجروح امكن كمجدور
ان لم يخف تزلعه والمراة اقرب امراة ثم
اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم
فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من
سرته لركبته وان زوجا وركنها النية

وأربع

واربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء
ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او
سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر و
تسليمة خفية وسمع الامام من يليه وصبر
المسبوق للتكبير ودعا ان تركت والا والى
وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم
ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين كا
كل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة
او رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا
فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله

ندب

تعالى وتقبيله عند احداده على ايمن
ثم ظهر وتجنب حائض وجنب
له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد
لحييه اذا قضى وتليين مفاصله برفق
ورفعه عن الارض وستره بثوب وو
ضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه
الا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه
على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع
ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت
وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل
مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر

وتوضيته

وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة
وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور
غير معين وكافور في الاخيرة ونشف وا
غتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره
وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الوا
حد ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا
ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب
يستره او ستر العورة والباقي سنة
خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلا
ثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه
وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع

للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى
قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه
وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن
محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع
وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومرأة
وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير
وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه
الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع
صغير على أكف ووقوف إمام بالو
سط ومنكبي المرأة ورأس الميت
عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما

وتؤولت

وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح
وحثو قريب فيه وتهيئة طعام لأهله
وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع
فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف
بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار
إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح
ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب
أولى من التابوت وجاز غسل امرأة
ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن
وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين

ثلاثا تام

بملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير
اربعة وبدء باي ناحية والمعين مبتدع
وخروج متجالة او ان تخش منها الفتنة
في كاب وزوج وابن واخ وسبقها وجلوس
قبل وضعها ونقل وان من بدو وبكى عند
موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح
وجمع اموات بقبر لضرورة وولي القبلة
الافضل او بصلاة يلي الامام رجل فطفل
فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف ايضا
الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق
شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه

لم يـ

ان فعل

ان فعل ولا تنكا قروحه ويوخذ عفوها
وقراءة عند موته كتجمير الدار وبعده
وعلى القبر وصياح خلفها وقول استغفروا
لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن
ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخا
له بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرا
رها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس
عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فا
ضل على بدعي او مظهر كبيرة والامام
على من حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس

دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين
بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن
غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع
نساء لبكي وإن سرا وتكبير نعش
وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء
به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي
وقيام له وتطيين قبر وتبييضه وبناء
عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز
للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا
يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد
الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن

لا إن

٥٤

لا إن
رفع حيا وإن انفذت مقاتله إلا المغمور
ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل
فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم
بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإ
سلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه
وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم
بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو
تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق
الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا

غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي
رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع
الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي
ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح
ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش
ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر
بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه
الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع
رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد
ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي
وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم

جواز أكله

جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت
مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل
قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا
إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم
يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا
يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره
إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل
إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول
كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها

ومن الوحشي وضمت الفائدة له وإن قبل

حوله بيوم لا الأقل الإبل في كل خمس
ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز
وإن خالفته والأصح إجزاء بعير الى
خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم
تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلا
ثين بنت لبون وست وأربعين حقة وستين واحدى
جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى
وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين
إلى تسع حقتان أو ثلاثة بنات لبون الخيار
للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل
عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون
وفي كل

56

وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض المو
فية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين
تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات
ثلاث ومائة وعشرين كمائتي الإبل
الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة
ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاثة
وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة
ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار
إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا
الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس

لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت
واحدة وتساويا والا فمن الاكثر وثنتان
من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص
والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة والا فكذلك واعتبر في
الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين جا
موسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب
بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل
الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب
او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون
نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك

كنصاب

كنصاب قنية لا لمخالفها او راجعة
باقالة او عينا بماشية وخلطاء الما
شية كمالك فيما وجب من قدر وسن
وصنف ان نويت وكل حر مسلم ملك
نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة
في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع با
ذنهما وفحل برفق وراجع الماخوذ منه
شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد
وقص لاحدهما في القيمة كتاول الساعي
الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد
للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما

وقف رواق المغاربة

نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها
ذوي ثمانين او بنصفه وفقط ذا اربعين
كالخليط الواحد عليه شاة وعلى
غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي قف
ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو
شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدا ان اوصى بها ولا تجزئ
كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت
وان تخلف واخرجت اجزا على المختار والا
عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدية
العام الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة

فيعتبر

٥٨

فيعتبر كتخلفه عن اقل وكمل ولا ان
نقصت هاربا وان زادت له فلكل ما فيه
بتبدية الاول وهل يصدق قولان وان سال
بنقص او زيادة فالموجود ان لم يصدق
او صدق ونقصت وفي الزيد تردد واخذ
الخوارج بالماضي الا ان يزعموا الاداء الا
ان يخرجوا لمنعها وفي خمسة اوسق فاكثر
وان بارض خراجية الف وستمائة رطل
مائة ثمانية وعشرون درهما مكيا
كل خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر

الجواز وان لم يجف نحو عشرة كزيتون
ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف
وفول اخضر ان سقي بآلة والا فالعشر
ولو اشترى السيح او انفق وان سقي بهما
فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف
وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت
وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الآخر
فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا
لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس والسمسم
وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان
وحسب قشر الارز والعلس وما تصدق به

والعصافر

ق
٥٩

واستاجر قتا لا اكل دابة في درسها والوجوب
بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على
وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة
على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري
والنفقة على الموصى له المعين
بجزء لا للمساكين او بكيل فعلى الميت وانما
يخرص التمر والعنب اذا حل بيعهما واختلفت
حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وان
اختلفوا فبالاعرف والا فمن كل جزء وان
اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على

تخريص عارف والا فالاعلى وهل على
ظاهره او الوجوب تاويلان واخذ من
الحب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين
والا فمن اوسطها وفي مائتي درهم شرعي
او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما
بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت
او بردائة اصل او اضافة وراجت ككاملة
والا حسب الخالص ان تم الملك وحول غير
المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر
فيها باجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة
ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا

زكاة

زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها
او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها وقبضها
ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين
وسكة وصياغة وجودة وحلي وان تكسر
ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او
كان لرجل او كراء الا محرم اللبس او معدا
لعاقبة او صداق او منويا به التجارة وان
رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر
والا تحرى وضم الربح لاصله كغلة مكترى
للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده
والمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء

واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية
او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وان بعد تمام لثانية او ثالثة الا بعد حول
لها كاملة فعلى حولها كالكاملة اولا
وان نقصا فربح بينهما او في احداهما تمام
نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما
وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية
على حولها وعند حول الثانية او شك فيه
لايهما فمنه كبعده وان حال حولها
فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا
زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع

كغلة

كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى الا
المؤبرة والصوف التام وان اكتري وزرع
للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر
لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة
وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى
الثمن لحول التزكية وانما يزكى دين ان
اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض
عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه
ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك
وحول او بمعدن على المقول والسنة من اصله
ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش

لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل ولكل
وعن اجارة او عرض مفاد **قولان** وحول
المتم من النصاب لا ان نقص بعد الوجوب
ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا
فاخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين
فان باعهما او احدهما بعد شراء الاخر
زكى الاربعين والا احدا وعشرين وضم
لاختلاط احواله اخر لاول عكس الفوائد
والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة
للمتاخر منه فان اقتضى خمسة بعد
حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها

ثم اقتضى

عشرة زكى العشرين والاول ان اقتضى
خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة في
عينه ملك بمعاوضة بنية تجر
او مع نية غلة او قنية على **المختار**
والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة او هما
وكان كاصله او عينا وان قل وبيع بعين
وان لاستهلاك فكالدين ان رصد به
السوق والا زكى عينه ودينه النقد الحال
المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعه
ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا **وتاولت**
ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل

ق

أو ملكه أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان
ثم زيادته كملغاة بخلاف حلي التحري
والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما
للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجا
رة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا
أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا
فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم
الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن
قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه
إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب

فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد
قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد ونقص
قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو
العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية
القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل
عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكي
ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا و
كانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه
بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا
خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن
وماشية بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما

بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله
بخلاف العين ولو دين زكاة او موجلا
او كمهر او نفقة زوجة مطلقا او ولد
ان حكم بها وهل ان لم يتقدم يسر تأويلان
او الحكم ان تسلف لا بدين كفارة او هدي
الا ان يكون عنده معشر زكي او معدن او
قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق
لاجل او مخدم او رقبة لمن مرجعها له او
عدد دين حل او قيمة مرجو او عرض حل
حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على
مفلس لا ابق وان رجي او دين لم يرج وان

وهب الدين

وهب الدين او لم يحل حوله او مر
لكموجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين
حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية
ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين
وقفت للسلف كنبات وحيوان او نسله
على مساجد او غير معينين كعليهم ان ولي
المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي
الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان
وانما يزكي معدن عين وحكمه للامام
ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله
وضم بقية عرقه وان تراخى العمل لا معادن

ولا غرم له وفي ضم فائدة حال حولها
وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد
وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج
للمدفوع له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض
قولان وفي ندرته الخمس كالركاز
وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا
أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو
عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره
حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك
الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن
المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها

فله ودفن

فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما
لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس
فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو
أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم
كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم
بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم
وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك
نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة
وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد
وجاب ومفرق وعدل عالم بحكمها غير هاشمي
وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ

الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة
منها ومولف كافر ليسلم وحكمه باق
ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد
حرية فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترطه
له او فك اسير لم يجزه ومدين ولو مات يحبس
فيه لا في فساد ولا لاخذها الا ان يتوب
على **الاحسن** ان اعطى ما بيده من عين
وفضل غيرها ومجاهد والته ولو غنيا
كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج
لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا
وهو مليء ببلده وصدق وان جلس نزعت منه

كغاز وفي

يستغني م

٦٦

كغاز وفي غارم **تردد** وندب ايثار المضطر
دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب
وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع
اعطاء زوجة زوجها او يكره **تاويلان** وجاز
اخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته
مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة
فيه وفي غيره **تردد** لا كسر مسكوك
الا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع
الوجوب او قربه الا لعدم فاكثرها
له باجرة من الفيء والا بيعت واشتري
مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند

فب

الحول وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل
القبض او نقلت لدون سهم او دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها
الا الامام او طاع بدفعها لجائر في
صرفها او بقيمة لم تجز لا ان اكره او نقلت
لمثلهم او قدمت بكشهر في عين وما
شية فان ضاع المقدم فعن الباقي وان
تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت
كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن
ان اخرها عن الحول او ادخل عشره مفرطا
لا محصنا والا **فتردد** واخذت من تركة

الميت

الميت وكرها وان بقتال وادبت ودفعت للا
مام العدل وان عينا وان غر عبد بحريته فجنا
ية **على الارجح** وزكى مسافر ما معه وما
غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل**
يجب بالسنة صاع او جزؤه عنه فضل
عن قوته وقوت عياله وان بتسلف وهل
باول ليلة العيد او بفجره **خلاف** من اغلب
القوت من معشر او اقط غير علس
الا ان يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه
بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها
او رق ولو مكاتبا وابقا رجي ومبعضا

بمواضعه او حاز ومخدم الا لحرية
فعلى مخدمه والمشترك والمبعض
بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى
بالفاسد على مشتريه وندب اخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن و
غربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال
فقر ورق يومها وللامام العدل وعدم زيادة
واخراج المسافر وجاز اخراج اهله ودفع
صاع لمساكين واصع لواحد ومن قوته الا
دون الا لشح واخراجه قبله بكاليومين
وهل مطلقا او لمفرق تاويلان ولا

تسقط

تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر
مسلم فقير باب يثبت رمضان بكمال
شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر
فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة
وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا
كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره و
على عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار
وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفارة
الا بتاويل فتاويلان لا بمنجم
ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور
الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله لاخر

آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد
تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبتت
نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت
ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة
وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتيا
طا وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية
شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع
العلم برمضان كمضطر فلقادم و
طء زوجته كطهرت وكف لسان وتعجيل
فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم
دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج

وعشر ذي

وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء
والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية
اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء
وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه و
بدأ بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت
وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة
من كل شهر وكره كونها البيض كستة
من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه
ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر
ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة
وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجا
مة

مريض فقط وتطوع قبل نذر او قضاء
ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير
كمل الشهور وان التبست وظن شهرا
صامه والا تخير واجزا ما بعده بالعدد
لا قبله او بقي على شكه وفي مصادفته
تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع
الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما
لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر و
بنقاء ووجب ان طهرت قبل الفجر وان
لحظة ومع القضاء ان شكت وبعقل وان

جن ولو

جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله
او اقله ولم يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم
ولو نصفه وبترك جماع واخراج مني و
مذي وقيء وايصال متحلل او غيره على المختار
لمعدة بحقنة بمائع او حلق وان من انف
واذن وعين وبخور وقيء وبلغم امكن
طرحه مطلقا او غالب من مضمضة
او سواك وقضى في الفرض مطلقا وان
بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة
وكاكله شاكا في الفجر او طرا الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل والا

احتاط الا المعين لمرض او حيض او نسيان
وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت
الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا **وكفر**
ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان
فقط جماعا او رفع نية نهارا او اكلا
او شربا بفم فقط وان باستياك بجوزاء
او منيا وان بادامة فكر الا ان تخالف عادته
على المختار وان امنى بتعمد نظرة **فتاويلان**
باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو
الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة
كالظهار وعن امة وطئها او زوجة

اكرهها

اكرهها نيابة ولا يصوم ولا يعتق عن
امة وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم
بالاقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره
عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزلا
تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع
قولان لا ان افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد
الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او سافر
دون القصر او راى شوالا نهارا فظنوا
الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراء
ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل
او حجامة او غيبة ولزم معها القضاء

ان كانت له والقضاء في التطوع بمو
جبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب
وغبار طريق او دقيق او كيل او جبس لصا
نعه وحقنة من احليل او دهن جائفة ومني
مستنكح او مذي ونزع ماكول او مشروب
او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل
النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنا
بة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه
فيه والا قضى ولو تطوعا ولا كفارة الا ان
ينويه بسفر كفطره بعد دخوله و

بمرض خاف

بمرض خاف زيادته او تماديه ووجب
ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل
ومرضع لم يمكنها استئجار او غيره
خافتا على ولديهما والاجرة في مال الو
لد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان و
القضاء بالعدد بزمن ابيح صومه غير
رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب
قضاء القضاء خلاف وادب المفطر
عمدا الا ان ياتي تائبا واطعام مد عليه
السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله
عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد

ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه
مع القضاء او بعده ومندوبه والاكثر
ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلا
ثين ان لم يبدا بالهلال وابتدا سنة وقضا
ما لا يصح صومه في سنة الا ان يسميها او
يقول هذه وينوي بابها فهو ولا يلزم
القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير
عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي
اليوم على المختار ورابع النحر لناذره
وان تعيينا لا سابقيه الا المتمتع لا تتابع

سنة او

سنة او شهر او ايام وان نوى برمضان في
سفره غيره او قضاء الخارج او نواه و
نذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لمراة
يحتاج لها زوجها تطوع بلا اذن باب
الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم
مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد الا
لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع
مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل
كمرض ابويه لا جنازتهما معا و
كشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد
او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه و

وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر به
تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة
ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان
اذن لعبد او امراة في نذر فلا منع كغيره
ان دخلا واتمت ما سبق منه او عدة الا
ان تحرم وان بعده موته فتنفذ ويبطل وان
منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع
مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة
لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه و
منويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار
فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ

صوم يوم

صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان
ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد
الثلاثة فبفعل لناذر عكوف بها والا
فبموضعه وكره اكله خارج المسجد في
واعتكافه غير مكفي ودخوله
منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابته
وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر
وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتاذين بمنار او سطح
وترتبه للاقامة واخراجه لحكومة ان
لم يلد به وجاز اقراء قران وسلامه على

من نفره به ونكبيه وان ينكح وينكح في
مجلسه واخذه اذا خرج لكغسل جمعة
ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه
وتجفيفه وندب اعداد ثوبه ومكثه
ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح
ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبا
خر المسجد وبرمضان وبالعشر الاخير
لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالـ
ـعام او برمضان خلاف وانتقلت
والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال
اغماء او جنون كان منع من الصوم لمرض

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف
الفوات خلاف وصحتهما بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم
ومطبق لا مغمى والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد
وامره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع واحضرهم
المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء صيد وفدية
بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه
بلا نية نفل ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس
ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما
وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة
ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان
خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد
والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان وزيادة محرم
او زوج لها كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع
تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب ومقتب
وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة
كغيره وتعينت في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة
او صد والبقاء لقابل واسترجع منه ان انتقض ولا يجوز اشتراط كهدي

تمتع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى عام مطلق وعلى الجعل وحج
على ما فهم وجنى ان وفى دينه ومشى والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا
بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر
ان فرغ او احرم ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على اجره الا ان
يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم واجزا ان قدم على عام الشرط او ترك
الزيارة ورجع بقسطها او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا
فلا كتمتع بقران او عكسه او هما بافراد او ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام او عن
وعدم كغيره وقرن او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع وهل تفسخ ان اعتمر لنفسه
في المعين او الا ان يرجع للميقات فيحرم على الميت فيجزيه تاويلان ومنع قف
استنابة صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه والا
فميراث كوجوده باقل او تطوع غير عنه وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحجج
تاويلان ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين
غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر
للصرورة فقط غير عبد وصبي وان امراة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا
وان لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث
ولزمه الحج بنفسه لا الاشهاد الا ان يعرف وقام وارثه مقامه فيمن ياخذه باجرة
في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة والدعاء وركنهما قف

الاحرام

وفقه الله تعالى جزوا في المغارب

الاحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح
وللعمرة ابدا الا المحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه
له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل
والجعرانة اولى ثم التنعيم وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى
ان حلق والا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن
دونها وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري يمر بالحليفة
فهو اولى وان لحيض رجي رفعه كاحرامه اوله وازالة شعثه وترك اللفظ
به والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم الا الصرورة
المستطيع فتاويلان ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك والا وجب
الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا والا رجع وان شارفها ولا دم قف
ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد احرامه ولو افسد لا فات وانما
ينعقد بالنية وان خالفها لفظه ولا دم وان بجماع مع قول او فعل تعلقا
به بين او ابهم وصرفه للحج والقياس لقران وان نسي فقران ونوى الحج
وبرئ منه فقط كشكه افرد او تمتع والغي عمرة عليه كالثاني في حجتين لم تمتع
او عمرتين ورفضه وفي كاحرام زيد تردد وندب افراد ثم قران بان يحرم بهما
معا وقدمها او يردفه بطوافها ان صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره
قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق واهدى لتاخيره ولو فعله
ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي

لطواف وقف بعلمهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع بغيرها أو فسخ
بها بنية الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من
عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها
في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ
قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل
البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر
ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي
بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو
علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة
وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم
يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد
ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما
وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده
واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا إلا من نساء وصيد وكره
الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر
ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن
عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم

ونُدب

وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف ولبس إزار
ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا
استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو
للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها
وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف
المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في
الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر
ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي
سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص
وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل
تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق تطوع ووداع
وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد
الزوال ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما
يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة

وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب
ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين
ومبيته وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد
الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدما عليه أعادهما وارتحاله
بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به
ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله
وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره
مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق
ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ
قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ
قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة
أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء
وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي إن
خالف في غيره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو
ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه
رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل

يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن
بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها
لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر
بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد
بخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن
صبي ولو بحصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال
قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية
وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة
لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل
بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس
الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره
رمي بمرمى به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام
ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن
قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحد منهما وأجزأ السعي عنهما
كمحمولين فيهما **فصل** حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر
وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج
أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا
كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز

خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر
بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل
ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصى ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة
أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط
جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على
جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة
كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه وترك ذي نفقة
ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب
رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب و
استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة
ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة
ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب
ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما
وتطييب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة
سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق
كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام
الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم
وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم
الملقي

[illegible]

79

الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم
رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى
حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع
الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية
فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء
وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد
موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس
انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر
وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو
صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وأفسد
مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل
إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته
ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو
عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد
وفدية وأجزأ إن عجل وثلاث إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع
قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت

[illegible]

كالمتمتع وفات او فسد معه من احرامه لتخلفه وما راعى من احرامه فلا يسعى
او شرع وان تعذر قدم واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد او تمتع
وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت
القلائل ورؤيته ذراعيها لا شعرها والفتوى في امرهن وحرم به وبالحرم
من نحو المدينة اربعة او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة
تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري
وان تانس او لم يوكل او طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده او رفقته
وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم منه تاويلان فلا يستجد ملكه ولا
يستودعه ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي صحة اشترائه قولان الا
الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف وعادي
سبع كذئب ان كبر كطير خيف الا بقتله ووزغا لحل بحرم كان عم الجراد واجتهد
والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود والجزاء بقتله وان
لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه
او قصر في ربطه او ارسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورميه منه
اوله وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر ان اخرج
لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبارسال لسبع او نصب شرك له
وبقتل غلام امر بافلاته بظن القتل وهل ان تسبب السيد فيه او لا تاويلان
وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه كفسطاطه وبير

لما

او قران عن تمتع

اميال

لماء ودلالة محرم او حل ورميه على فرع اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات به
ان انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه ليرسله فقتله محرم والا
فعليه وغرم الحل له الا لقتل فشريكان وما صاده محرم او صيد له ميتة
كبيضه وفيه الجزاء ان علم واكل لا في اكلها وجاز مصيد حل وان سيق لحرم وذبحه
بحرم ما صيد بحل وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما
ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد
المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك
مثله من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه ولا
يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين الا ان يساوي سعره فتاويلان او لكل مد صوم
يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره
بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل
وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض
والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وان روي فيه فلهما
ان ينتقلا الا ان يلتزما فتاويلان وان اختلفا ابتدئ والاولى كونهما بمجلس
ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك و
دية ان استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب ابل فبقر
ثم صيام ثلاثة من احرامه وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة
اذا رجع من منى ولم تجز ان قدمت على وقوفه كصوم ايام التشريق او وجد مسلفا

بحل بل وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيبه ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين لم يعين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو

معقولة

معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاها دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن

له الشيء بلا حاجة والاصل بالمنع وإن تعدد بلا منفعة إن أضر به عمله

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع
قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين
وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب
لا صبيا ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع
وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء
وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى
وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن
تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان
علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو
غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظن حراما أو أخذ غير
مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب
مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغراه في الوسط أو تراخى في
اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم
أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو
اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ووجب
نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر
فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر

وتوجهه

وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم
والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية
الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة
وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس
وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس
وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر
فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها
ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق
بغيرها فله كالدار إلا أن لا يلجئه لها فلربها وضمن مار أمكنته ذكاته
وترك كتخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك
وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجب بخيط
لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله
الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل
دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر
دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين
بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيموت وذكي المزلق
إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت ولو لم يعجل كقطع جناح

باب المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا

مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب
وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد امن سكره
وللضرورة ما يسد غير ادمي وخمر الا لغصة وقدم الميتة على خنزير
وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس
وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع
وثعلب وذيب وهر وان وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين
ونبيذ كدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

فصل سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضان وثني معز وبقر وابل
ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه
وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن
لا ان ادمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت
جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي ام وحشية وبتراء وبكماء وبخراء
ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار او كبر وذاهبة
ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام لاخر الثالث وهل هو العباسي او امام
الصلاة قولان ولا يراعى قدره وغيره الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب
امام كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط
وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة
وسمين وذكر واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضان مطلقا
ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي
الحجة

او اسلما الا المحرم وقبل انقضاء العدة والاجل وتمادى له ولو طلقها ثلاثا وعقد
ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته
وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق
او مجملا او لا تاويلات ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا
فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان اواخر واحدى
اختين مطلقا واما وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت
ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء والغير
ان فسخ نكاحها او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغير المدخول بها ان لم يختر
كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه اربع
صدقات ان مات ولم تختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن اسلامه او التبست
المطلقة من مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداها
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه
وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم
يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق
المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والامة
على الاصح والمختار خلافه

فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض
او لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الاب وبخصائه
وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها

قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط
الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن
يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة
والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم
وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء
بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو
يأمرها به ثم يحكم قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصداق بعدها كدخول
العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء
بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في
الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها
إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا
وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء
فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة
الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها
كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار
فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه

غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى
العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه
الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا كجده ولا ولاء
له وعلى الغرر في الولد والمدبر ويسقط بموته والأقل من قيمته أو ديته إن
قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا ولعدمه يؤخذ من الابن ولا يؤخذ
من كل إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت
للأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتت ثم اطلع على موجب خيار ككونه
نعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء
إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوج على أنه
قرشي

فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو
اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما
وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه
السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن
تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل
أو بينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها
ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه
أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هو خمر فمثله وجاز بشورة أو عدد

من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان وإلا فلثلاث
منه إن كان عبدا وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان
أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن
معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم
يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة
إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانعين من الجماع
وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات
عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى
وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم
وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه
وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن
أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع
دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ
أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها
أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته
بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها
هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو اختلف المهر

وهل

٨٥

وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو أن يسمى صداق المثل قولان ولا يعجبني جمعهما والأكثر
على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه
كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له امرأة
فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط
وكره ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجك ولك الألف أو أسقطت ألفا قبل العقد
على ذلك إن لم تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك
أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة
وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة نقدا ومائة لموت
أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم
إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل
وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ و
كراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين
فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا حلف
فيها إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم
يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر إلا أن يلتزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيده
إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجع بلا يمينه حلف الزوج ما أمره إلا بألف
ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالعين وإلا فكالاختلاف في الصداق
وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس ألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم

بالعتق وان علم بعلها فقط فبالاب وبالعكس فالعتق ولم تلزم تزويج اخر اذ لا تجبر بدون
صداق المثل وتحمل بصداق الشراء اذا اعتقا غيرها وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا بينة
ان المعتق ما اطلقه وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى اجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كالمعتق بعضه

فصل وجاز نكاح التفويض

والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصحح
انه زنى واستحقته بالوطء لا بموت او طلاق الا ان يفرض وترضى ولا تصدق فيه
بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل
تحكيمها او تحكيم غيرك كذلك او ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس
او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر تاويلات والرضى بدونه للمرشدة قف
وللاب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وان فرض في مرضه فوصية لوارث
وفي الذمية والامة قولان ورد زائد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرأت قبل
الفرض او سقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار
دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة
وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة
والا تعدد كالزنى بها او بالمكرهة وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة
ونحوها ولو شرط ان لا يطأ ام ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الاصح لا في
لاحقة في لا اتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا
منها وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما
اولا

او لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد
العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء
وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها قبله ولها اخذه منه قف
بالطلاق قبل المسيس وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن
الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف
تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي
تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البناء
فيأخذ القائم منها لا ان فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان
وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة
والعبد وفي اجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي او الرشيدة مؤنة الحمل لبلد
البناء المشترطة الا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء
وقضي له ان دعاها لقبض ما حل الا ان يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا
الا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم
على المقول ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الاصل قولان
وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته الابنة لا ان بعد
ولم يشهد فان صدقته ففي ثلثها واختصت به ان اورد ببينتها او اشهد لها
او اشتراه الاب لها ووضعه عند كامها وان وهبت له الصداق او ما يصدقها
به قبل البناء جبر على دفع اقله وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان تهبه

على دوام العشرة كعطيته لذلك وفسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح قف
ويعطيها من ماله المثل وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع
عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن
أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف
لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف
ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت
وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي
عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا
شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها
فكالعدم لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على نصف قيمته أو بأكثر فكالمحاباة ورجعت
المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل
الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان
وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها
في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما يبرأ بشراء جهاز تشهد بينة بدفعه
لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه
اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج
في كالعشرة أيام

فصل إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو
بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلف
معه

معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم [illegible] فلا يمين
على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض
مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة
إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما
أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير
الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار
أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال
اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب
أو أنت علي كظهر أمي أو أمي وقال تزوجتك ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر
أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى
تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك
فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقامت
بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء قف
وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا
وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد
الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت
فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان

له وفضربكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها
حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان الوليمة مندوبة بعد البناء يوما
وتجب إجابة من عُيّن وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور
على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه
وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز
الزمارة والبوق **فصل** إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع
الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار
ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع
فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل
والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا
قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة
عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها
ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها
دونه ولم يقدر أن يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهن بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله
والزيادة على يوم وليلة لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو
بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع
لا لها والخاص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتختص

وتؤولت

قف — وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفا
دته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن
أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين
وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن
لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم
إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما
الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خا
لعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر
وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة
واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما الإقلاع ما لم
يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه
فلا طلاق **باب** جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض
من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير
موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته
وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن
بعضا والأشياء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا

يجب قبوله وهل كذلك ان وجب الا ثلاثا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه او على
الرجعة كاعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما
وطلاق حكم به الا الايلاء وعسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلق
او صالح واعطى وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف
ولو سفيها او ولي صغير ابا او سيدا او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ
خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة
او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة
وانما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها ثانيا لم ترث الا في عدة الطلاق
الاول والاقرار به فيه كانشائه والعدة من حين الاقرار ولو شهد بعد موته
بطلاقه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة
فرق ولا حد ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز
خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تأويلان
وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل وان
زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد
او امرأتين ولا يضرها اسقاط البينة المسترعات على الاصح وبكونها بائنا
لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتك فانت طالق
ثلاثا لا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائد شرط كموته وان ماتت
او انقطع

او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط
لا نفقة جنين الا بعد خروجه واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد
صلاحها قولان وكفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس
الا لقرينة ولزم في الالف الغالب والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك
او اقارقك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلقها
واحدة او بالعكس او ابنّي بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل
او قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او مائة بردها
وفيه متمول او لا على الاحسن الا ان يخالعه بما لا شبهة لها فيه او بما في يدها وفيه
... اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى
الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه
موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل

طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي وكره في غير
الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمم الجائز ومنع فيه
ووقع واجبر ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح والاحسن
عدمه لآخر العدة وان ابى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم
وجاز الوطء به والتوارث والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير
المدخول بها فيه او لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره

على الرجعة وان لم تقم بلا خلاف وصدقت انها حاضت ورجح ادخال الخرقة وينظرها
النساء الا ان يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على
المولي واجبر على الرجعة لا العيب وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان
ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة
كخيره او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث فيهما

فصل وركنه اهل وقصد ومحل

ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان يميز او
مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في
العتق او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل
منه في طارق التعليق او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد او في فعل الا ان يترك التورية
مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي
مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي وامر بالحلف
ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه واما الكفر وسبه عليه
السلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل كالمراة لا تجد ما يسد رمقها
الا لمن يزني بها وصبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة
اكره عليها قولان كاجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضي ومحله
ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها او ان دخلت

ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو
دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم كان ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد
او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الاماء
في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم
في عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عم النساء او ابقى قليلا
ككل امراة اتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار بعد
كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري او اخر امراة وصوب
وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره الا
الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت ايضا
على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ
فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي
من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها
ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان
ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها او لانه قامت
عليه بينة تاويلان وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق
عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق
واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ ولفظه
طلقت وانا طالق او انت طالق او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم

واحدة في البائنة كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة و
فالثلاث في الطلقة وإن لم تدخل بها وبيلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة
بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل
بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت حرام أو ما أنقلب إليه
من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه
إن دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء وثلاث
إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده
في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت
حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلقه في الأخير وإن
قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان
عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما
أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو
جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو
ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب
ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة
جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم
لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت
طالق وسكت فواحدة ونُدِّي قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة

وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين
مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما
في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره
ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين ونصفي طلقة أو نصف
وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان
في ربع ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تز طلقة
وجتك ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف
طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي أو كلما حضت
فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقت أربع
فقال بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الأربعة على الأصح وإن شرك طلقن ثلاثا
ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك
على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق
ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا وألبتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد
على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا
أو جائز كلو جئت قضيته حنثت أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد

سنة او يوم موتي او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق
امس او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب كان حضت او محتمل واجب كان صليت
او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان من
اهل الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه
واختار مع العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او
صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط او كان
لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر
وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز
او بما لا يعلم حالا ومالا ودين ان امكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض
كان كان هذا غرابا او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل
ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته
او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه
او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطاها مرة وان قبل يمينه كان حملت ووضعت
او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم
في نصفه والا ان يشاء زيد مثل ان شاء بخلاف الا ان يبدو لي كالنذر والعتق
وان نفى ولم يوجل كان لم يقدم منع منها الا ان لم احبلها او ان لم اطاها وهل يمنع
مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك
مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر

البتة

البتة او الان فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال ان
لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزات والا قيل له
اما عجلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث
او لا يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق
بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا
تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وامر بالفراق
في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تاويلان
وفيها ما يدل لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يومر ان شك هل طلق ام لا الا
ان يستند وهو سالم الخاطر كروية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه
وهل يجبر تاويلان وان شك اهند هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق
او بل انت طلقتا وان قال او انت خير ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب
وان شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة
ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت وان حلف صانع طعام على غيره لا بد
ان تدخل فحلف الاخر لا دخلت حنث الاول وان قال ان كلمت ان دخلت فانت طالق
لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة او بتعليقه على دخول
دار في رمضان وذي الحجة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بانه
طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة واخر بازيد وحلف
على الزائد والا سجن حتى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول

وامر بالدخول وان شهد بطلاقها واحدة وغيرها لم تحل وحلف ما طلق واحدة وان
شهد ثلاثة بيمين وتكلم الثلاث فصل ان فوضه لها توكيلا فله العزل
الا لتعلق حق لا تخييرا او تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وان قال الى سنة
متى علم فتقضي والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه
ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل
قماشها ونحوه طلاق او لا تردد وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
برد او طلاق او بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا ان زادتا على طلقة ان
نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي
التاكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان
وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة له ان دخل
في تخيير مطلق وان قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت
الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير
وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النية تاويلان والظاهر سؤالها ان
قالت طلقت نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة او في
ان تطلقي نفسك طلقة واحدة الا ان تختار نفسها فطلقة وبطل ان قضت بواحدة في اختاري
تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان
قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها ورجع
مالك الى بقائها بيدها في المطلق ما لم توقف او توطا كمتى شئت واخذ ابن القاسم
بالسقوط

واخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق تردد كما اذا كانت
غائبة وبلغها وان عين امرا تعين وان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم
للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه
شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها
واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل ان ميزت او متى توطا قولان وله التفويض لغيرها
وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي ان حضر او كان غائبا قريبة كاليومين
لا اكثر فلها الا ان تمكن من نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه
وان اشهد فهل يبقى بيده او ينتقل للزوجة قولان وان ملك رجلين فليس لاحدهما
القضاء الا ان يكونا رسولين فصل يرتجع من ينكح وان بكاحرام وعدم اذن سيد
طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطئه بقول مع نية كرجعت وامسكتها او بنية
على الاظهر وصحح خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية
كاعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان استمر وانقضت
لحقها طلاقه على الاصح وان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق
واخذا باقرارهما كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصوب وللمصدقة
النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقر
به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي ابطالها ان لم ينجز كغد او الان فقط تاويلان
ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير
عتقها

عتقها الا بلا ذات الشرط نعم ان يفعله زوجي بعد ما رقته وصحت رجعته ان قامت بينة
على اقرار او تصرفه ومبيته فيها او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها
قبلها بما يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون
ستة وردت برجعته ولم تحرم على الثاني وان لم يعلم بها حتى انقضت وتزوجت
او وطئ الامة سيد وفي الوليين والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع
والدخول عليها والاكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين
ما امكن وسيل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رات اول الدم وانقطع
ورؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان
كانت غير مرضعة ومريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كالاربعة
وعشر وندب الاشهاد واصابت من منعت له وشهادة السيد
كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية او ورثتها لكل مطلقة
في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك احد الزوجين صاحبه الا من اختلعت او فرض
لها وطلقت قبل البناء او مختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة

باب الايلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع
وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او
شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك او لا اطاك حتى تسليني
او تاتيني او لا التقي معها او لا اغتسل من جنابة او لا اطاك حتى اخرج من البلد اذا

تكلفه

اذا تكلفه او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له او ان لم اطاك فانت طالق وان
وطئت فهل ينوي ببقية وطئه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق ان حلف
بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان
اسلم الا ان يتحاكموا الينا ولا لاهجرنها او لا كلمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتهد
وطلق في لاعزلن او لا ابيتن او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا
اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل لزومه
منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطا وتبقى المدة ولا ان حلف على
اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة نعم ان وطئ صام بقيتها والاجل
من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف
على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه
اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد
لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
الا ان يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث
وبتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطيها المطالبة بعد الاجل بالفيئة
وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين
وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطا بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة وصدق
ان ادعاه والا امر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وان
لم تكن يمينه مما يكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يات وعتق

العود

فيبر بالوعد ويبعث للغايب وان بشهرين ولها العود ان رضيت وتتم رجعته
ان انحل والا لغت وان ابا الفيئة بان وطيت اختارها فاما الخروج او طلق الحاكم الحلا
هما وفيها يمين حلف بالله لا يطا واستثنى انه مول وحملت على ما اذا روفع ولم تصدقه
فيه واورد لو كفر عنها ولم تصدقه وبيّن بتسرية المال وبان الاستثنا يحتمل غير
الحل باب تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءها بظهر محرم او
جزئه ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز
وبوقت تأبد او بعدم زواج فعند اليأس او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم
كفارة قبل لزومه وصح من رجعية ومحرمة ومدبرة ومحرم واسلم ثم اسلمت
ورتقا لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من مجبوب تأويلان وصريحه
بظهر مؤبد تحريمها او عضوها او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
معه اذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر امي او كامي تأويلان وكنايته
كأمي او انت امي الا لقصد الكرامة او كظهر اجنبية ونوي فيها في الطلاق
لبتات كأنت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفتي او كابني او غلامي او ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به لا بان وطئتك وطئت امي او لا اعود
لمسك حتى امس امي او لا راجعتك حتى اراجع امي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة
ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن الا تزوجتكن او
كل امرأة او ظاهر من نسائه او كررها وعلقه بمتحد الا ان ينوي كفارات فتلزمه
وله المس بعد الواحدة على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب

ان خافته وبعثه الحاكم وجاز كونه معها ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث او تأخر كانت طالق ثلاثا او انت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت
طالق وانت علي كظهر امي لا ان تقدم او صاحبه كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت
علي كظهر امي وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هي امي فظهار وتجب بالعود ولا تجزئ
قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تأويلان وخلاف وسقطت
ان لم يطأ بطلا فقط وموتها وهل تجزئ ان اتمها تأويلان وهي اعتاق رقبة لا جنين وعتق
بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الاعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان
سليمة من قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم
وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض ولا مشتري للعتق
محررة له لا من يعتق عليه وهل ان اشتراه بشرط العتق تأويلان والعتق لا مكاتب
ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزي
اعور ومغصوب ومرهون وجان ان افتدي ومرض وعرج خفيفين وانملة وجدع
في اذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن ان عاد ورضيه وكره الخصي وندب ان يصلي
ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر وان بملك محتاج اليه لكمرض او
منصب او بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع و
الكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم
يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه
لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا ان يفسد وندب العود كالوسيط ولو

ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن
كفارة وان ليلا ناسيا كبطلان الاطعام وبفطر السفر او بمرض هاجه لا ان لم
يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد ان تعمده لا جهله
وهل ان صام العيد وايام التشريق والا استانف او يفطرهن ويبني تاويلان وجهل
رمضان كالعيد على الارجح وبفصل القضاء وشهر ايضا القطع بالنسيان وان لم
يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وان لم
يدر اجتماعهما صامهما والاربعة ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد
وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في الفطر فعدله ولا احب الغداء والعشاء كفدية
الاذى وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته على الصيام او ان شك قولان فيها وتاولت
ايضا على الاولى فرق فليس الكفارة وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد
اخراجه ان اذن سيده وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام وهل هو
وهم لانه الواجب او احب للوجوب او احب للسيد عدم المنع او لمنع السيد له
الصوم او على العاجز حينئذ فقط تاويلات وفيها ان اذن له ان يطعم في اليمين
اجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو
نوى لكل عددا او عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث
من اربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت
انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كفرا ان قذفها بزنا في نكاحه
والا حد تيقنه اعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة والا لحق به الا ان يدعي الاستبراء
بحيضة

وبنفي حمل وان مات او تعدد الوضع او التوأم بلعان معجل كالزنا والولد ان لم يطأها
بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة او كثرة او استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه
الا ان تاتي به لدون ستة اشهر او هو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته مغربية على
مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها
وعدم الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه ونفيه اقوال ابن القاسم ويلاعن في الحمل
مطلقا ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد ولا وطء بين الفخذين
ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة
وان من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد الا ان تزني بعد اللعان وتسميه الزاني
بها واعلم بحده لا ان كرر قذفها به وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم
او لم يكن وقل المال وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد
بالله اربعا لرايتها تزني او ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين وان كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت ما رآني ازني
او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ووجب اشهد واللعن والغضب وباشرف البلد وبحضور جماعة
اقلها اربعة وندب اثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بانها
موجبة العذاب وفي اعادتها ان بدات خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر
وان ابت ادبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا ان رماها
بغصب او وطء شبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت

ولقد علقت وإلا التعزير فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت
وحد الثلاثة إلا أن تنكل أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت
لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية
وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت
أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين
لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد
الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد فصل تعتد حرة
وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه
وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار
وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة
أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه
أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت
تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق
وتمم من الرابع في الكسر ولغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ
الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء
الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثا
لثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض وهل ينبغي ألا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في

قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد
زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها
وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل
لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها
لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت
واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع
وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن
رجعية إن تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها
إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب به
فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة
الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من
إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة
له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوا
رث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلا
ثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط
وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره
إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم
بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل

لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي
والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر اربع سنين ان دامت نفقتها
والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة
ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني
فتحل للاول ان طلقها ثلاثا فان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين وورثت
الاول ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما ان نعي لها او قال
عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة
لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ
او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان
على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين وبقيت
ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو سبعون وا
ختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وان اختلف الشهود في سنه فالاقل
وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع
واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم و
يجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه
وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة
او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن
له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا

ان

الا ان يسكنها الا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها
واتهم او كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة
ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها وفي كالثلاثة الايام وفي
التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت
نحو الستة اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما
او بمكانها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة او احرمت
وعصت ولا سكنى لامة لم تبوا ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية
ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء
ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرورة كحاضر
ورجعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم
طلقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء
بيع الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج
في الاشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وابدلت
في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي المدة وان اختلفا في المكانين اجيبت
وامراة الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف
حبس مسجد بيده وللام ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العدة نفقة الحمل
كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على
الواطئ قولان فصل يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة

ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة
لا تحمل عادة او وخشا او بكرا او رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت
ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت وقبل قول
سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري
على واحد وكالموطوءة باشتباه او ساء الظن كمن عنده تخرج او لكغائب او مجبوب
او مكاتبة عجزت او ابضع فيها وارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت
او انقضت عدتها وبالعتق واستانفت ان استبرئت او غاب غيبة علم انه
لم يقدم ام الولد فقط بحيضة وان تاخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت
ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او
حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها
او اعتق وتزوج او اشترى زوجته وان بعد البناء فان باع المشتراة وقد دخل
او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين عدة
فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصلت في اول الحيض
وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها تاويلان او استبرا اب جارية ابنه ثم
وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل وبغيره اذا غاب عليها مشتر
بخيار له وتؤولت على وجوبه ايضا وتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئها
عند من يؤمن والشان النساء واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونهيا
عن احدهما

عن احدهما وهل يكتفي بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل
ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد
ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على ايقاف الثمن
قولان

فصل

ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول
وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت مطلقا وكمرتجع
وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل
فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه
الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبرأة من فاسد بموت زوج وكمشتراة
معتدة وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق
لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمراتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما
مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم
يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما تستبرا
به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كاقل او اكثر قولان

باب

حصول لبن امراة وان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء او
خلط لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين او بزيادة
الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك او اختك وام ولد
ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد
لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه

لانقطاعه وان بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان
ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرضعة مرضعتها وان ارضعت
زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ
نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول الا
ان تعلم فقط كالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته وانكر
لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول
ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل وا
مراة وبامراتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين
لا بامراة وان فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء
المرضع وتجوز **فصل** يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ
وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة
الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينية لقنا
عتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج
له واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط
واخدام اهله وان بكراء ولو باكثر من واحدة وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة
والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة
ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها
من اكل

من اكل كالثوم لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه ان لا تزور
والديها ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم
وللكبار في كل جمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمها ولها الامتناع من ان تسكن مع
اقاربه الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه وقدرت
بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض
مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة
بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء والا
ستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة
في اوله وفي الاشهر قيمة منابها واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كا
نفشاش الحمل الا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة
وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته
فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر
لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتقاء وان اعسر بعد
يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير سرف
وان معسرا كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف
انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين الا ان علمت
فقره او انه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وينقطع ويأمره الحاكم
ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض

أو نُشّز ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة
وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن
ولو لم ترتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم كفيلا وفرض
في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها
لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناها هي التي شهد بملكها
للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها
إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها
لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ الفرض

قف

وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان فصل إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم
يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبا
لقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب
بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه
بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد
ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث
أو اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى
يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع
واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكا

تبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة
وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل
غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن أو قل ولها إن قبل
أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح والتأويل وحضانة الذكر
للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه
للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة
ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو
الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار
خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي
المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز
المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام
وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلو
عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا
كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن
أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي
حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها
بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل
ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت

الجدة للام خالتها او تأتيها بلا علم وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد
ولا شيء لحاضن لأجلها فصل ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن
بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وببتعت او بعتك ويرضى الاخر فيهما وحلف وإلا
لزم إن قال أبيعكها بكذا او انا اشتريها به او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال
أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه
جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير
لكافر وأجبر على إخراجه بعتق او هبة ولو لولده الصغير على الارجح لا بكتابة
ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه
وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع
من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا إن لم
يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه
إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط المعقود
عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا
ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض
ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه
ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعي عليه الرضى بالبيع
ثم

ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع
به او بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد
لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع
وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة
تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي
رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن
ذهب او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا
وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع او كل صاع من
صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ
لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء
مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس
او قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما استثني
منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه
وحزر واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير
مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص
وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر
بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه وجزاف مع عرض
وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز

[illegible]

وجاز برؤية بعض المثلي والصوان

وعلى البرنامج

وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء او ناقص وبقاء الصفة ان شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه غير بائعه ان لم يبعد كخراسان من افريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع الا لشرط او منازعة وقبضه على المشتري

وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا او غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما وطال او نقداهما او بمواعدة او بدين ان تاجل وان من احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سك كمستاجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب بمضمن فقيمته ككسره وتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لاجل وراس مال سلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء والا فكالبيع والصرف وصائغ يعطى الزنة والاجرة كزيتون واجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب لياخذ زنته والاظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسك واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين والا فلا ورد زيادة بعد لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او لا ان يوجبها وان عينت تاويلات وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة او رضي باتمامه او

وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بالأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع والأجاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود من الأدنى وأجود والأكثر على المختار لا أدنى وأجود والسكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه إن لم يكسر ولا يغش به كمن لا يغش وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا العالم ليبيعه

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا لدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز

بطعام لاجل كخمس جاز وكبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غير او رضاه او توليتك سلعة لم تذكرها او ثمنها بالزام او كملامسة الثوب او منابذته فيلزم
وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع عليه تفسيرات وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان
ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع
بقيمته ان علم ولو سرفا على الارجح ورد الا ان يفوت وكعسيب
الفحل يستاجر على عقوق الانثى وجاز زمان او مرات فان اعقت انفسخت وكبيعتين
في بيعة يبيعها بالالزام بعشرة نقدا او اكثر لاجل او سلعتين مختلفتين الا بجودة
ورداءة وان اختلفت قيمتهما الا طعام وان مع غيره كنخلة مثمرة
من نخلات الا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر
غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز
ان كثر احدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وكالئ بمثله فسخ ما في الذمة
في مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغائب ومواضعة او منافع عين وبيعه بدين
وتاخير راس مال سلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر
الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه ان كره البيع لم يعد اليه وكتفريق
ام فقط من ولدها وان بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وهل بغير
عوض كذلك او يكتفى بحوز كالعتق والهبة لولد وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد

والولد مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض
المقصود كان لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء
على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف
شرط التدبير كشرط رهن وحميل واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان فات
اكثر الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وان علم
فللمشتري رده وان فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بارساله وهل لقروي قولان وفسخ وادب وجاز الشراء
له وكتلقي السلع او صاحبها كاخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على
كستة اميال اخذ محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة
فان فات مضى المختلف فيه بالثمن والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي
وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال
بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي
وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته وارض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي
المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح
وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت
ان عاد الا بتغير السوق

فصل

ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف
وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل او اسلفني واسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه
بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر بمثل الثمن

أو أقل أو أكثر يمتنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه
الأقل أو بعضه كمتساو ولا يضر بشرطها نفي المقاصة للدين بالدين ولذا صح في أكثر
لأبعد إذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن
يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا
كمثله فيمتنع ما قل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح
وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد
ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه
إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر
أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله
ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع مثله ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن
أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرده مع خمسة منع مطلقا كما لو استرد
إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة
لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا أن يصدر الثمن لأجله وإن
زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط
إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف **فصل**
جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بنمو ولو بمؤجل بعضه وكره خذ
بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة

نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن
يفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعله أو الدر
همين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز
والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا
فيلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا
يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت
فالقيمة قولان **فصل** إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة
في رقيق واستخدامه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب
والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان
وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة
على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن بئرها وجعل وإجارة لحرز زرع
وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد
بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر
وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضا مشتر كاتب أو زوج ولو عقل
أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر
الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل

ولا يقبل انه اختار [illegible]
او رد بعده الا ببينة [illegible]
ولا يبيع مشتر فان فعل فهل يصدق [illegible]
انه اختار بيمين او لربها [illegible]
نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب [illegible] عجز ولغريم احاط
دينه ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله والوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والا
ستحسان اخذ المجيز الجميع وهل ورثة المشتري كذلك تاويلان وان جن نظر السلطان
ونظر المغمى وان طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثني ماله والا
لغلة وارش ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر الا ان يظهر كذبه
او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره
وكغيبة بائع والخيار لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطا فللمشتري
خيار العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان خير غيره وتعمد فللمشتري الرد او اخذ الجناية
وان تلفت ضمن الاكثر وان اخطا فله اخذه ناقصا او رده وان تلفت انفسخت وان جنى
مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطا فله رده وما نقص وان اتلفها
ضمن الثمن وان خير غيره وجنى عمدا او خطا فله اخذ الجناية او الثمن فان تلفت ضمن
الاكثر وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن
فقط ولو سال في اقباضهما او ضاع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل
دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلا
هما مبيع

مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار
لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وان بمناداة لا ان
انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة
استبراء وعسر وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين
او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الا
رائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودة وصهوبته وكونه ولد زنى ولو
وخشا وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت عند غيره و
تخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وقلف
ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة
وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها
وعدم فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم
ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا
قيمة ورد البيض وعيب قل بدار ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف
عليها منه الا ان يكون واجهتها او بقطع منفعة او ملح بئرها ببلد الحلاوة وان
قالت انا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب ان رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرد بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها
مصراة او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه
ولا بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد بتعددها على المختار والارجح وان حلبت

ثم اللقنة فإن حصل الاختيار بالثانية فهو رضى وفي الموازية
له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم
ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه
غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإن علمه بين
أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أقوال وما
يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر
اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي
فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه

على الأصح

على الأصح وبيعها أيضا نفي القلوم وجاهلا على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة
مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته حكما ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا
ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب
أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر
إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ
القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد
بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين
مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبرّ هما لم يعلم ورد
سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة وسمن
دابة وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم
كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج
عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد
إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني
وإن نقص فهل يكمله الثاني قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى
الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق
بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وإلا فيرجع بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه
فيما ثبته إلا فلا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة

إلا أن يكون الأكثر أو لعهدة وجبن أو أمة وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن
كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله
قيمة الثوب بكماله ورد أحد المشتريين على أحد البائعين والقول للبائع في
العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا
في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف
تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض
أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم ترد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث
بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه والأرش كا
لموهوب له إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة
إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه إلا في منكح بها
أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث
أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بتسريه
للعتق ومكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة
على الأرجح وكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية

وغيره

وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب
فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري
للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب
أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بأقل
فيه إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع
بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي
يوجب الغرم وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي
فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص
فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق
قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيميه وجاز بالعقد
جزافا وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه
عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن
دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت
بيدك والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وشركة وتولية إن لم يكن
على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقتك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما
فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار

وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن بكرى بذلك له والأضيق صرف
ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين
ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل** وجاز مرابحة والأحب
خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له
عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن
كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم
يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على
المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل
والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل
وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا وال
أجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وأنها ليست
بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم
وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من
سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه إلا إن ورث بعضه وهل إن تقدم إرث أو مطلقا تأ
ويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات خير
مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن
كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة
وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة

كغيرها

كغيرها **فصل** تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر و
مدفونا كلو جهل والشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة
القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثا
بت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد
ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب
وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا
غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر
وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية
أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو
الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها
وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى
بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة
فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان
بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ
زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ
لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه
الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن

قبل الجذاذ وهل هو حوز ان حيز الاصل وان لم يطلع ثمرها تاويلان وزكاتها وسقيها على المعري
وكملت بخلاف الواهب وتوضع الجائحة في الثمار كالموز والمقاثي وان بيعت على الجذ ومن
عريته لا مهر ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وافردت او الحق اصلها لا عكسه او معه ونظر ما اصيب من البطون الى ما بقي في زمنه
لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح وفي المزهية التابعة للدار تاويلان وهل هي ما
لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع
من العطش وان قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب
الاصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها
وضع ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة
فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع
او تركه ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن
مشتريه بقدره **فصل** ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا
وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر اجل او رهن
او حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مدعي الاشبه
وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى
خصمه مع تحقيق دعواه وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن
او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه
بعد الاخذ والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشان او لا اقوال واشهاد المشتري

بالثمن

١٩٧

بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر كاشهاد البائع بقبضه وفي البت
مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد وهل الا ان يختلف بها الثمن فكقدره تردد والمسلم
اليه مع فوات العين بالزمن الطويل او التغير كالمشتري فيقبل قوله ان ادعى
مشبها وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع
عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز
بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي اي مكان منه **فصل** شرط السلم
قبض راس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا
تردد وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتاخير حيوان بلا
شرط وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان ورد زائفه
وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن والتصديق فيه كطعام من بيع
ثم لك او عليك الزائد المعروف والنقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق او
بينة لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد باعه على ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه
والا حلفت ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على
الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير الاخر
وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وان لا يكونا طعامين ولا
نقدين ولا شيئا في اكثر منه او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرا
بية وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة
ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضان وصحح خلافه وكصغيرين في كبير

وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت
على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين
دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين
مثله عجل أحدهما وكطير
علم لا بالبيض والذكورة وإلا
نوتة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم يبلغ الغاية
وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض
وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز
والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض
ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرا
بع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل
أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو
بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي
وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والنا
حية والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد هما
به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي الغلث وفي الحيوان
وسنه

١١٣

وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم خصيا وراعيا ومعلوفا لا من كجنب وفي
الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب الرقة وا
لصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب
وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان
عين وقل أو حائط وشرطه إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية
قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط
تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان
وإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو على المكيلة تأويلان
وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو مخالفة فيه
وفي السلم لها إلا لمالكه تأويلان وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير المشتري في
الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس
قف المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ
وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء
من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج
وفسد بتعيين المعمول منه وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين
عامله لم لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد
وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزل
وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز

وان قدم اصله اعتبر الاجل وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة
وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبله في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم
يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض ان غاب وجاز اجود واردا لا اقل الا عن مثله ويبرا مما
زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم
فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق
وعكسه وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه وغزل ينسجه
لا اعرض واصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله **فصل** يجوز قرض
ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض ورد الا ان تفوت بمفوت البيع
فالقيمة كفاسد وحرم هديته ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب
القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته
مسامحة او جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن بملة
او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف وكعين كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل
على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه
يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه
بغير محله الا العين **فصل** تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا قدرا
وصفة حلا او احدهما ام لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك ان
حلا والا فلا وان كانا من بيع فكذلك والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع
ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل احدهما وتجوز

اللهم بك الاعانة

113

في العرض مطلقا ان اتحدا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا
اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما وان اتحدا جنسا والصفة متفقة او مختلفة
جازت ان اتفقا اجلا والا فلا مطلقا **باب** الرهن بذل من له البيع ما
يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب وماذون وابق
وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق جزء فمنه لا رقبته
وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع
وحاص مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلح بيع فان وفي رد ما اخذ والا
قدر محاصا بما بقي لا كاحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وان لذمي الا ان
تتخلل وان تخمر اهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا
يستاذن شريكه وله ان يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غير ويقبضه
المرتهن له ولو امنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا الراهن الاول بطل حوزها
والمستاجر والمساقى وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو عينا بيد ان طبع عليه
وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها الاول كتركه الحصة المستحقة ومعطى
دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه فان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع
وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه [illegible]
وضمن ان خالف وهل مطلقا او اذا اقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولا يحلف
المعير ولا وبطل بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد
ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع او قرض مع دين

فليس وضعه في الجرين وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطء او
اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي
الثمن ان لم يات برهن كالاول كفوته بجناية واخذت قيمته وبعارية اطلقت وعلى
الرد او اختيارا له اخذه الا بفوته بكعتق او تحبيس او تدبير او قيام الغرماء وغصبا
فله اخذه مطلقا وان وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين او قيمتها والا
بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح لا محجوره ورقيقه والقول
لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن
قيمته وللراهن ضمنها او الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة
وان وجدت ومال عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل لا في معين
او منفعته ونجم كتابة من اجنبي وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض
وفي ضمانه اذا تلف تردد واجبر عليه ان شرط ببيع وعين والا فرهن ثقة
والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه
عمل او التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا
فتاويلان وبعده فله رده ان بيع باقل وان اجاز تعجل وبقي ان دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان تعذر بيع بعضه بيع
كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء امته المرهون هو معها وحد مرتهن
وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان
لم ات كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به وباع
الحاكم

وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا به
الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان قال ونفقتك في الرهن تاويلان ففي افتقار الرهن
للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة و
تاولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه
مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة
او علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا وافتي بعدمه في العلم والا فلا ولو
اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب انه
تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب الا ان يحضره
او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان
اعدم والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين وان ثبتت او اعترفا
واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه
في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا في الاجل وباذنه فليس رهنا به
واذا قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول
لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد امين
على الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف
الراهن وان نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه
ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته
يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في

مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة **فصل**

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره
قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي
كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر
أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي
بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق
أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب
مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره
بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض
والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا
إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم
فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله **فـ**
بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة
الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف و
استشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان
واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني
به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه
بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان

وجاز الثمن

وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها
كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع
بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه
وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم
وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب
غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان
وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا
معتادا وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه **فـ**
فيغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد
بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء
وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد
وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا
يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر
وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد
ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين
والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق
لغيره ولم يفرقوا بين الأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما

وخادما بخلاف زوجة ولو جح او ذهب عقله لعوده واستحسن بكفيل
بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة و
عيد وعدو الا لخوف قتله او اسره وللغريم اخذ عين ماله المحوز
عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وابقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده
غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل كطحن
الحنطة او خلطت بغير مثل وسمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه
او تتمر رطبه كاجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب
وان اخذت عن دين وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع
خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة ان رد
بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي او من مشتريه او اجنبي لم ياخذ
ارشه او اخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن
قبض واخذها واخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع ام ولدت وان مات
احدهما او باع الولد فلا حصة واخذ الثمرة والغلة الا صوفا تم او ثمرة
مؤبرة واخذ المكري دابته وارضه وقدم في زرعها في الفلس ثم
ساقيه ثم مرتهنه والصانع احق ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم يضف
لصنعته شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم
يقبضه ربه وفي كون المشتري احق بالسلعة تفسخ لفساد البيع او لا او في

النقد

او في النقد اقوال وهو احق بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت
وقضي باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها ان
ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها الا بها **باب** المجنون محجور للافاقة وا
لصبي لبلوغه بثماني عشرة او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات وهل
الا في حقه تعالى تردد وصدق ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد
ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه
وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي
او مقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الانثى دخول
زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح و
للاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم
القاضي خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه
وان بعد وهل كالاب او الا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب
ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود
له والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء
الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي

ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفوا ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر
وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغايب والنسب
والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع عقاره لحاجة
او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين
ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال
العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو
في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف وياخذ
قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغيره
اخذ القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته
كغلته وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن غريم
فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر ان تجر لسيده والا فقولان وعلى مريض
حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس
لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو
حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه
الا لمال مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة
لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان
وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى تأيمت او مات احدهما كعتق العبد و
وفاء الدين وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان

بعد

الا ان بعد باب الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة و
جاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل كمائة دينار
ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على
دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها
او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن
او يقر سرا فقط على الاحسن لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك
فقيل له حققه ثم لا بينة لك فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة من عرض وورق
وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فاقل او اكثر ان قلت الدراهم
لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن
دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن العمد
بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد مقوم بعيب
رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل واحد
والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كاخذهم الدية في الخطا وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح
في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح
عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد الوليين فللآخر الدخول معه وسقط
القتل كدعواك صلحه فانكر وان صالح مقر بخطا بماله لزمه وهل مطلقا او
ما دفع تاويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا

او طلبه ووجد وان صالح احد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول
كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في
الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس
لهما وكتب في كتاب فقولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك وان صالح على
عشرة من خمسينه فللاخر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
واربعين وياخذ الاخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم
كقيمته او فاقل او ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد ابق وان صالح بشقص
عن موضحتي عمد وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة
وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان فصل شرط الحوالة رضى
المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح
وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة
لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد وان لا يكونا
طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه
وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن به
العلم فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق لم تنفسخ واختير
خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة
او سلفا فصل الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل
التبرع كمكاتب ومأذون اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع به ذو

الرق ان عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا
ان كان مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل وبالموسر او
المعسر لا بالجميع بدين لازم او ايل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت
وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن
به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من له وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا
فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان لا ان ادعى على غائب فضمن
ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم آتك به لغد فانا ضامن ولم يات به ان لم يثبت حقه
ببينة وهل باقراره تاويلان كقول المدعى عليه اجلني اليوم فان لم اوفك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز
للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل
بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم
موسرا او لم يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شاء
وتقديمه او ان مات كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار وله طلب
المستحق بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به
ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره
مسقطا وان نكل حلف انه لم يسقطه ولزمه وتاخير غريمه بلا حميل الا ان يحلف
وبطل ان فسد متحمل به او فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه
الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح فان تعدد حملاء اتبع كل

بجهة إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وعشرين وإن لقي الثالث الآخر أخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إن كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق أوقفه القاضي عنده

فصل الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا أو بعمل كخلط الدنانير والدراهم بهما اتحد صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر

كأفات

لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة أو مفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح وللمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة وإلا ببينة بكإرثه وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي

البيع كبيعها ان تقاربا والا فكالقراض كما يفسد ان اختلفا فيه وان اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها الا للوطء باذنه وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت
قومت والا فللآخر ابقاؤها او مقاواتها وان اشترطا نفي الاستبداد فعنان
وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة
وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك وليس له حبسها الا ان يقول واحبسها فكالرهن
وان اسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها ان اشترى
شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل في الزقاق
لا كبيته قولان وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا
وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز اخراج كل آلة واستئجاره من الآخر او لا بد
من ملك او كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل
وان افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته
واقطعه الامام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا
والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة
وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم ان يشتريا بلا مال
وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة
ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان
اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا
ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل ان وهى وعليه التعليق والسقف وكنس
من حاض

مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل وبالدابة للراكب
لا متعلق بلجام وان اقام احدهم رحى اذ ابيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق
وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت لا بطوله عرضا
وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لاصلاح او هدم وبهدم بناء بطريق
ولو لم يضر وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع ان خف وللسابق كمسجد وبسد
كوة فتحت اريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل بيت
ومضر بجدار واصطبل او حانوت قبالة باب وبقطع ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت
والا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح الا لاندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب
بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك
لجميعهم الا بابا ان نكب وصعود نخلة وانذر بطلوعه وندب اعارة جداره
لغرز خشبة وارفاق بماء وفتح باب وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او
قيمته وفي موافقته وخلافه تردد **فصل** لكل فسخ المزارعة
ان لم يبذر وصحت ان سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
الا لتبرع بعد العقد وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما فان لم ينبت بذر احدهما
وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الآخر
والزرع لهما كان تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما عمل او ارضه
وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لاحدهما الجميع الا
العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا كالغاء ارض وتساويا

غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا
غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل. باب
صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد
خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه
ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر
عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك
بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره
وبيع دار سكناه وعبده أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا
يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب
إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه
لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا
أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته
كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن ومخالفة مشتر عين أو سوق أو زمان
أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما
وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب
إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل
الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فاشترى

في الذمة ونقدها وعكسه أو بشاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما
وإلا خير في الثانية وأخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب
في دراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو
شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه
لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم
ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا
ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن
دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا
غرم وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز
إن كانت قيمته مثلها وإن أمره ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية
أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فيباع وغرم النقص والزيادة لك
وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان
ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل
غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر
للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول
إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له
إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه

بعشرة واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت ولم يحلف
وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى وقال هذه لك
والاولى وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا ان تفوت بكولد او تدبير الا
لبينة ولزمتك الاخرى وان امرته بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين فان
لم تفت خيرت في اخذها بما قال والا لم تلزمك الا المائة وان ردت درا
همك لزيف فان عرفها مامورك لزمتك وهل وان قبضت والا
فان قبلها حلفت وهل مطلقا او لعدم المامور ما لم يعترف الاجنبي
علمك ولزمته تاويلان والا حلف كذلك وحلف البائع وفي المبدا تاويلان
وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف
وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد باب
يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال
واخرس ومريض ان ورثه ولد لابعد او لملاطفه او لمن لم يرثه او لمجهول
حاله كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه ابن او بنون الا ان تنفرد بالصغير
ومع الاناث والعصبة قولان كاقراره للولد العاق او لامه او لان من لم يقر له
ابعد واقرب لا المساوي والاقرب كاخرى لسنة واما اقر ورجع لخصومته
ولزم لحمل ان وطئت ووضع لاقله والا فلاكثره وسوي بين توامه
الا لبيان الفضل بعلي وفي ذمتي وعندي او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله
او قضى او وهبته لي او بعته او وفيته او ابراتني او اقرضتني او ما اقرضتني او

او الم تقرضني او ساهلني او اتزن او لاقضينك اليوم او نعم او بلى واجل جوابا
لاليس لي عندك او ليست لي ميسرة لا اقر او علي او على فلان او من اي ضرب
تاخذها ما ابعدك منها وفي حتى ياتي وكيلي وشبهه او اتزن او خذ قولان
كلك علي الف فيما اعلم او اظن او علمي ولزم ان نوكر في الف من ثمن خمر او عبد
ولم اقبضه كدعواه الربا واقام بينة انه راباه في الف لا ان اقامها على
اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريت خمرا بالف او اشتريت
عبدا بالف ولم اقبضه او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه
او اقر اعتذارا او بقرض شكرا او ذما على الاصح وقبل اجل مثله في بيع لا
قرض وتفسير الف في كالف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا الا في غصب فقولان
لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض كفي على الاحسن ومال نصاب
والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة
وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وبضع
او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا فا
لشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او
عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار و
درهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهاد في ذكر بمائة
وفي اخر بمائة وبمائة وبمائتين الاكثر وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان
فاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان وثوب

عونك اللهم

في عدد ووزن او وزنت في جيده في لزوم ضربه فولان اداه بعدا اصطلح والف ان استحل
او عماته لم يلزم كان حلف في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه الشاة
او هذه الناقة لزيد الشاة وحلف عليها وعصبته من فلان لا بل من اخر
فهو للاول وقضي للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا فان عين المقر له
اجودهما حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا ولا استثناء هنا
كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كالف الا عبدا وسقطت قيمته
وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة
فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه بعده وان ابراه مما معه برئ من
الامانة لا الدين

فصل

انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه
العقل لصغره او العادة ولم يكن رقا لمكذب له او مولى لكنه يلحق به
وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه وان كبر او مات
وورثه ان ورثه ابن او باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على
الاصح وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة
وردت ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق
كشاهد ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا خلاف
وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الا
صغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة

واذا ولدت زوجة رجل وامة اخر واختلطتا عينته القافة وعن ابن القاسم
فيمن وجدت مع ابنتها اخرى لا تلحق به واحدة وانما تعتمد القافة على اب لم
يدفن وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب
والا فحصة المقر كالمال وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني
نصف ما بقي وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس وان اقر
ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة
والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت والا لم
يعتق شيء وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله فان مات فلورثته وقضي به دينه وان قام غرماؤه وهو
حي اخذوه

باب

الايداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط
شيء عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله او
دراهم بدنانير للاحراز ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز وبانتفاعه
بها او سفره ان قدر على امين الا ان ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن
او يقول ان احتجت فخذ وضمن الماخوذ فقط او بقفل بنهي او بوضع
بنحاس في امره بفخار لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار او امر بربط بكم
فاخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت

ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدا بذلك
الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وان اودع بسفر ووجب الاشهاد
بالعذر وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب وببعثه
بها وبانزائه عليها فمتن وان من الولادة كامة زوجها فماتت من الولادة
وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص بها ولم توجد الا
لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه
او خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه
وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل
وان اكراها لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولا كراء او اخذه واخذها وبدفعها مدعيا انك امرته به و
حلفت والا حلف وبرئ الا ببينة على الامر ورجع على القابض وان بعثت اليه
بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان
كان المال بيده تاويلان وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه المنكر
كعليك ان كانت له بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف
او الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت ولا ان
شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه
دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها حتى ياتي الحاكم
ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كا

كالقراض وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف
محلها ولكل تركها وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه
فاتلف لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة
غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد وان قال هي لاحدكما ونسيته
تحالفا وقسمت بينهما وان اودع اثنين جعلت بيد الاعدل

باب صح وندب اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من
اهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء
او خدمة لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي لها والاطعمة والنقود
قرض بما يدل وجاز اعني بغلامك لاعينك اجارة وضمن المغيب
عليه الا لبينة وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف
فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف ان شهد
له انه معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه
لا اضر وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع ان اعدم
ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضائه
والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا
قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره او ان طال او ان اشتراه بغبن كثير
تاويلات وان انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب وان ادعاها
الاخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان يانف مثله عنه كزائد المسافة
ان لم يزد والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول مخالف

كمرهون ورد ما لم ينقص وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله
ان صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف بالعداء
ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق وان قال اوصلته لهم فعليه وعليهم
اليمين ومؤنة اخذها على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة
قولان **باب الغصب** اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب
مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء والا
فتردد كان مات او قتل عبدا قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعة او
اكل بلا علم او اكره غيره على التلف او حفر بئرا تعديا وقدم عليه
المردي الا لمعين فسيان او فتح قيد عبد لئلا يابق او على غير عاقل الا
بمصاحبة ربه او حرزا المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده
ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه معيبا زال وقال
اجزت لظني بقاءه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع و
بيض افرخ الا ما باض ان حضن وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها لذمي
وتعين لغيره وان صنع كغزل وحلي وغير مثلي فبقيمته يوم غصبه وان
جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله تعديا وخيره الاجنبي فان تبعه
تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء
عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء ارض بنيت كمركب نخر
واخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه
به متعد عطية فيه او بما اكثر منه ومن القيمة تردد وان وجد غاصبه

بغيره

بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان هزلت
جارية او نسي عبد صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب
غيره في صلاة او دل لصا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته
ككسره او غصب منفعة فتلفت الذات او اكله مالكه ضيافة او نقصت
للسوق او رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعديه كمستاجر كراء
الزائد ان سلمت والا خيره في قيمتها وقته وان تعيب وان قل ككسر
نهديها او جنى هو او اجنبي خير فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه و
دفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط
كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر
رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول
ان ظلم او الجميع او لا اقوال وملكه ان اشتراه ولو غاب او غرم قيمته
ان لم يموه ورجع عليه بفضلة اخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه امضاء بيعه ونقض عتق
المشتري واجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل
الخطا كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهو والا بدئ
بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فان اعسر فعلى الموهوب ولفق
شاهد بالغصب لآخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وان

إلا عنه أن يستكرها على غير لا يؤمن بلا تعلو جرت له والمتعدي جان على بعض غالبا
فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه
ولبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو
قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه
إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي
أجرة الطبيب قولان **فصل** وإن زرع فاستحقت فإن لم
ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه ـــــ إن لم يفت وقت
ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة
أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها
ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء
وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وا
نتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم
كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث
طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما
فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبيا فشريكان بالقيمة يوم الحكم
إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأ
قل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا
فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق

خلاف

خلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض
فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن
صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان
وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه
كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع
بما دفع [redacted] وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه
صحة ملك بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا
نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن
أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا
فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير **باب**
الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا
إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن
ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار
لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق
وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال
وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد

وجاز ان نقد وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي والى اجله ان ايسر
او ضمنه ملي والا عجل الا ان يتساويا عدما على المختار ولا يجوز احالة البائع
به كان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه
بخلاف اخذ مال بعده ليسقط كشجر وبنا بارض حبس او معير وقدم المعير
بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما وكثمرة ومقثاة وباذنجان
ولو مفردة الا ان تيبس وحط حصتها ان ازهت او ابرت وفيها اخذها
ما لم تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط
اخذت وان ابرت ورجع بالمونة وكبير لم تقسم ارضها والا فلا واولت
ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع
ولو بارضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان الا في كحائط
وارث وهبة بلا ثواب والا فبقيمته وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه
ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة
الا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما
وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او استاجر او باع حصته
او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة كان علم فغاب
الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق ان انكر علمه لا ان غاب
اولا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري او المشفوع او اسقط
وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم اخر او انكر المشتري الشراء

وحلف

وحلف واقر به بائعه وهو على الانصباء وترك للشريك حصته وطولب
بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه وله نقض وقف
كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه لا ان وهب دارا فاستحق
نصفها وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد ارتياء
او نظر للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن وا
لمشتري ان سلم فان سكت فله نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا
للنقد والا سقطت وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم
تبعض كتعدد المشتري على الاصح وكان اسقط بعضهم او غاب او اراده
المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه او على المشتري كغيره ولو
اقاله الا ان يسلم قبلها تاويلان وقدم مشاركه في السهم وان كاخت
لاب اخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى
لهم ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما
بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه وان هدم
وبنا فله قيمته قائما وللشفيع النقض الا الغيبة فشفيعه مقاسم
وكيله او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط
لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او رد
بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله
ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بطلت وان

في الثمن والقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته وإلا فللشفيع
وإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى
أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط
واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة
من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري
ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع
أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما
ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور
أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعى
إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا لمعروفة بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت
أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل
إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر
إن جز وإن لنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه
وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى
إن انقلعت شجرته من أرض غيره إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري
في أرضه وحملت في طرحه كما نشته على العرف ولم تكن على دابته إن وجدت

سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما
ثلثيه إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما
أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجب
غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندب وجمع بز ولو كصوف
وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه
بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص
كبلح إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل
وحل بيعه واتحد من بسرا أو رطبا لا تمرا وقسم بالقرعة بالتحري
كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم
أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا
مخرج مطلقا وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على
قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا
برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب
الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء
الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش
أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع
كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا
وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد

نقص قيمته يوم قبضه وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما والا رجع
بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما وان استحق نصف او ثلث
خير لا ربع وفسخت في الاكثر كطرو غريم او موصى له بعدد على ورثة
او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا او
مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع
الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن
اعسر فعليه ان لم يعلموا وان طرا غريم او وارث او موصى له على مثله
او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته واخرت لا دين لحمل وفي
الوصية قولان وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط كقاض عن غائب
لا ذي شرطة او كنف اخا او اب عن كبير وان غاب وفيها قسم نخلة
وزيتونة ان اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تاويلان

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم
قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض او بحضرة ويشهد
ولا برهن او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس
وعرض ان تولى بيعه كأن وكله على دين او ليصرف ثم يعمل فأجر مثله
في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة او مبهم او اجل
او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل كخياطة
بحلية الربح واشتراط الانفراد وفيما فسد غيره اجرة مثله في

الامة كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب
له وكأن يخيط او يخرز او يشارك او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري
الى بلد او بعد اشترائه ان اخبره بقرض او عين شخصا او زمنا او محلا كأن
اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والاجر ان
استاجر وجاز جزء قل او كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على احدهما
وهو للمشترط وان لم تجب والربح لاحدهما او لغيرهما وضمنه في الربح ان لم
ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه او دابته في الكثير وخلطه
وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك ان زاد مؤجلا
بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه
وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عين ومقارضة
عبده واجيره ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين
ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاول ان ساويا واتفق
جزؤهما واشتراء ربه منه ان صح واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي
بليل او ببحر او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كأن زرع او سقى بموضع
جور له او حركه بعد موته عينا او شارك وان عاملا او باع بدين او قارض
بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان قبل عمله والربح
لهما ككل اخذ مال للتنمية فتعدى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كل
او اخذ شيئا فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان اذن

او لا كثر ولا اخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه سلعة
بلا اذن وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض وله الخلف فان تلف
جميعه لم يلزم الخلف ولورثته وان تعدد فالربح كالعمل وانفق ان سافر
ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف في المال
واستخدم ان تأهل لا دواء واكتسى ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد
ان اكترى او تزود وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا
بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل
ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في
المال فضل والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع بما وجب وان اعتق
مشتر للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فان
اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم ربها او ابقى ان لم تحمل
فان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد او باع له بقدر ماله وان احبل
مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل عمله
كربه وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضه
فالحاكم وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا
سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا
بينة او قال قراض وربه بضاعة باجر وعكسه او ادعى عليه الغصب
او قال انفقت من غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده

او وديعة وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط او قال قرض في قراض
او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل ان
عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد وحاص
غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل
هبة او تولية ووسع ان يأتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل
والا فليتحلله فان ابى فليكافئه **باب انما تصح**
مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا
بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد
ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية
ودواب واجراء وانفق وكسى لا اجرة من كان فيه او خلف من مات او
مرض كما رث على الاصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن او
كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ وحملت على اول ان لم
يشترط ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل
وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه ربه والغي
للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر
وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغائب ان
وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا

بلا حد او عامل دابة او غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على احد
هما او اصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل
وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل اخر ولو اقل امانة وحمل على
ضدها وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه
وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم
يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت
كانت مساقاة او شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت
فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل
وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة
المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة
او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة اخر او اختلف
الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما ولم يشبها وان ساقيته او اكريته
فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم
بفلسه وساقط النخل كليف كالثمر والقول لمدعي الصحة وان
قصر عامل عما شرط حط بنسبته **باب صحة**
الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط او عادة او في
مضمونة لم يشرع فيها الا كراء حج فاليسير والا فمياومة وفسدت
ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان

وجزء ثوب لنساج او رضيع وان من الان وبما سقط او خرج في نفض زيتون
او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته
الا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الان وكان خطته اليوم
بكذا والا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه
اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا
ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه
او من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة
من اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه واجارة دابة
لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر او مستثنى منفعته
والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء ارض
لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص
والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل
تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد
عام او ارض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها
فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى الظئرين وموت ابيه
ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور مستاجر اوجر باكله
اكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كان ترضع
معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها

سنة ان شرط الخلف كغنم لم تعين والا فله الخلف على اجره كراكب وحافتي
نهرك ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك
في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قران مشاهرة او على
الحذاق واخذها وان لم تشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر
بئر اجارة وجعالة ويكره حلي كايجار مستاجر دابة لمثله او باقل
وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف
لعرس وكراء عبد كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه
بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين
ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا للتجفيف عليها
على الاحسن لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم
يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار
لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح
ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحا
نوت وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس
ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل ولم يشترط
خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي
الولد الا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء والا فعلى ربه
عكس اكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة وو

ووطاء بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة
وهو امين فلا ضمان ولو شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت او عثر
بدهن او طعام او بآنية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ولم
يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره على
الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط او انزى
بلا اذن او غر بفعل فقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره
ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها
فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعاه لاخذه الا ان تقوم بينة
فتسقط الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه وصدق ان ادعى خوف موت
فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغ فنوزع فيه وفسخت
بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض
وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها
وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على
رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته بخلاف مرض
دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين انه سارق وبرشد صغير عقد عليه
او على سلعه الا لظن عدم بلوغه ويبقى كالشهر كسفيه ثلاث
سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الاصح لا باقرار
المالك او خلف رب دابة في غير معين وحج وان فات مقصده او بعتق

مستأجرٍ وأجر الحاكم إن لم يكف أو يعتق عبده وحكمه على الرق وأجرته
لسيده إن أراد أنه حر بعدها

فصل وكراء الدابة كذلك
وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في
حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل
وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها
واستثناء ركوبها الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا
إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر مثله ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده
إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا
إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن
عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها
كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير
عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع
رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن
ساوت إلا بإذنه كإرداف خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة
كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل
تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد
أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا كأن

كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو
نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل جاز كراء حمام ودار
غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم
إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم
لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا
أو سنة بكذا وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة
كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك
إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي
شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيره لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة
وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام
أو نورتهم مطلقا أو لم يعين بناء أو غرس ببعضها ولا عرف
وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب
الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت
وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو
لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق
بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو
سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل وإن انهدم بيت منها
أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته

وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان
يصالحوا على الارض تاويلان وان كثر تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او
عطش او بقي القليل ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له
بقية المدة قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فاراد كل مقدمه قسم ان امكن
والا اكري عليهما وان غارت عين مكتري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة
فقط وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين والقول للاجير
انه وصل كتابا او انه استصنع وقال ربه وديعة او خولف في الصفة
او في الاجرة ان اشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وان بلا بينة وان
ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت
دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا
يمين والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لت السويق وابى من دفع ما قال
اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية
الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بمائة لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ
ان عدم السير او قل وان نقد والا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط
ان اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف المكتري ولزم
الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعاه وله حصة المسافة على دعوى المكتري و
فسخ الباقي وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وان قال
اكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة باقل فان نقده فالقول للجمال
فيما

فيما يشبه وحلفا وفسخ وان لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها
بعد يمينهما وان اشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وان اقاما
بينتين قضي باعدلهما والا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال بل
خمسا بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما اقر به المكتري
ان اشبه وحلف والا فقول ربها ان اشبه وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل
فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردد **فصل** صحة الجعل
بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن
الا ان يستاجر على التمام فبنسبة الثاني وان استحق ولو بحرية بخلاف موته
بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة
بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سلع كثيرة لا ياخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط
منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كحلفهما بعد
تخالفهما ولربه تركه والا فالنفقة فان افلت فجاء به آخر فلكل نسبته
وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فاجرته **باب**
موات الارض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لاحياء وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء
لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص
محفوفة باملاك ولكل انتفاع ما لم يضر وباقطاع ولا يقطع معمور العنوة

ملكًا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما
إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير
جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث و
تحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ
وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح
وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول
إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره
أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإ
نشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول
كخيل لنقل وفرش أو متكإ ولذي مأجل وبير ومرسال مطر كماء يملكه منعه
وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بير زرع خيف
على زرع جاره بهدم بيره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بير ماشية بصحراء
هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة
ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى
إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين
كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع
صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك
تأويلان وكلإ بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب

صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على
مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد
وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها وف
ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر
لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه إن لم يعلم أو جهل
سبقه لدين إن كان على محجور أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له
أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس
وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف
الغلة له ولم تكن سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه
فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة
فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم
بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد
للولد بحبست ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول
وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت
عصب فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات
لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في
مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد
ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد

ولا تعيين مصرف وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل
فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة
فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من
المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى
ولدي ولا ولد له إلا بشرطه إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من
غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف
عليه للسكنى إن لم يصلح لتكريه وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم
بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن
خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه
لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة
أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد كنسلي وعقبي وولدي وولد ولدي
وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني في ولدي وولدهم فلان وإلا خوة
الأنثى وإن رجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم
وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا
وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط
وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين
وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه

منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراء لزيادة ولا يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره
إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات
ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده
ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن
لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد.

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع
بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن هو عليه وإلا فكالرهن
ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن
كان الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية
ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت
إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة
أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت
لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا
فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته
أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية
شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد
موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن
ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق

بها خلاف كنسخ او رهن مختبيا او ضيقا بمات وهبة احد الزوجين للآخر متاعا
وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره
الا ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان
سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى كاعمرتك او وا
رثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى
كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهما لي والا فلك كهبة نخل واستثنى ثمرتها
سنين والسقي على الموهوب او فرس لمن يغزو واسنين وينفق عليه المدفوع
ولا يبيعه لبعد الاجل وللاب اعتصارها من ولده كام فقط وهبت ذا اب
وان مجنونا ولو تيتم على المختار الا فيما اريد به الآخرة كصدقة بلا شرط
ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح او يداين لها او يطأ
ثيبا او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار و
كره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا ياكل غلتها وهل الا ان يرضى
الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان وينفق على اب افتقر منها وتقوم جارية
او عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق
واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لعرس وهل يحلف او ان اشكل تاويلان
في غير المسكوك الا لشرط وغير احد الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه
وان فقيرا لغني ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم واهبها لا الموهوب له
القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها حتى يقبضه واثيب ما يقضى عنه

ببيع

ببيع وان معيبا الا كحطب فلا يلزم اخذه وللماذون وللاب في مال ولده الهبة
للثواب وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه
بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا
وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد
والوزن وان وصف ثان وصف اول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم
تورخا والا فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره واستؤني
في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب
اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن وتعريفه سنة
ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه
او بمن يثق به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين ان وجدت بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة وله حبسها
بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها
وردها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة
في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف والا
تركت كابل وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها
كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن وغلتها دون نسلها وخير
ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها بعدها فما لربها الا الثمن

بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه
ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فلـ
ربها اخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته
ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت
معه رقعة ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو
حر وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان
ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة
او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان ياخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد وليس
لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع محكوم باسلامه من غيره وندب
اخذ ابق لمن يعرف والا فلا ياخذه فان اخذه رفع للامام ووقف سنة ثم بيع
ولا يهمل واخذ نفقته ومضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استاجره
فيما يعطب فيه لا ان ابق منه وان مرتهنا وحلفه وان استحقه سيده بشاهد وحلف
واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه وليرفع للامام ان لم يعرف واستحسن ان لم
يخف ظلمه وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندي ان صاحب كتابي هذا
فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك

باب اهل

القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا فامثل مقلد وزيد للامام

الاعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم اعمى وابكم واصم ووجب عزله
ولزم المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع الحق القبول والطلب
واجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عين وحرم لجاهل وقاصد دنيا
وندب ليشتهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين
وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين
وتخفيف الاعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتاديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في امري وليبرا فيه ولم يستخلف
الا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو
بموت الامير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا وجاز
تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله
والا اقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في
مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
ان حكم صوابا وادب وفي صبي وعبد وامراة وفاسق ثالثها الا
الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ
ان شهر عدلا بمجرد شكية وليبرا عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد
لا حد وجلوسه به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ
حاجب وبواب وبدا بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى
بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا

نثر لا كثرك واحضارها والمترجم مخبر كالمحلف واحضر العلماء او شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض
وابضاع وحضور وليمة الا لنكاح وقبول الهدية ولو كافأ عليها الا من
قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه او
متكئا والزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام
الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر
شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه ثم في قبوله
تردد وان ادب التائب فاهل ومن اساء على خصمه او مفت او شاهد
لا بشهدت علي بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وان مسلما
وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول
ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي والمدرس وامر
مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا اقرع فيدعي بمعلوم
محقق قال وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح
والا فليسئله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل
بجوابه ان خالطه بدين او تكرر بيع وان بشهادة امرأة لا ببينة جرحت الا الصا
نع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على اهلها والمسافر على رفقته
ودعوى مريض او بائع على حاضر المزايدة وان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم
تنبيهه عليه وان انكر قال الك بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر

كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يره الاول وله يمينه انه لم يحلفه اولا قال
وكذا انه عالم بفسق شهوده واعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيهه
متعدد فيه الا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز
بغير عداوة ومن يخشى منه وانظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها
وليجب عن المجرح ويعجزه الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه
وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين ولمدعي عليه السؤال عن
السبب وقبل نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم
لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان
خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ
حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي
قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة
كافر وميراث ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل
بتة واحدة او انه قصد كذا فاخطأ ببينة او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين
او صبيين او فاسقين كاحدهما الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذه ان حلف
وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل رد وغرم شهود علموا
ولا يغرم عاقلة الامام وفي القطع حلف المقطوع انهما باطلة ونقضه

هو بوقف ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه او راي مقلده ورفع
الخلاف لا احل حراما ونقل ملك او فسخ عقد او تقرر نكاح بلا ولي حكم
لا اجيز او افتى ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع
كبير وتابيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعى ليعلل
ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك
او اقرار الخصم بالعدالة وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده
وان شهدا بحكم نسيه او انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان
كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه و
ندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما
ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة و
غيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او
قاضي مصر والا فلا كأن شاركه غيره وان ميتا وان لم يميز ففي اعدائه
او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية
قضي عليه بيمين القضا وسمى الشهود والا نقض والعشرة او اليومان
مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا
بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر
كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوج امراة ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعى
عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة

باب العدل

حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة
وان تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة
وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة
وحياكة اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في قول واصم في فعل ليس بمغفل
ولا متأكد القرب كاب وان علا وزوجهما وولد وان
سفل كبنت وزوجها وشهادة ابن مع اب واحدة ككل عند الاخر او على
شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتاولت ايضا
بخلافه كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او منقص
وذاكر بعد شك وتزكية وان بحد من معروف الا الغريب باشهد انه عدل
رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا
سماع من سوقه او محلته الا لتعذر ووجب ان تعين كجرح ان بطل حق و
ندب تزكية سر معها من متعدد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف
الجرح وهو مقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد
وبخلافها لاحد ولديه على الاخر او ابيه ان لم يظهر ميل له ولا عدو
ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني
بالمجنون مطلقا الا تأكيا واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر
الزوجين ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على
التأسي كشهادة ولد الزنى فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول

كمنا صح مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض
حق الادمي او في محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه
كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ان ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا سائل في كثير بخلاف
من لم يسئل او يسئل الاعيان ولا ان جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنى
او قتل العمد الا الفقير او بعتق من يتهم في ولايه او بدين لمدينه بخلاف
المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للاخر وان بالمجلس والقافلة بعضهم
لبعض في حرابة لا المجلوبين الا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية
والا قبل لهما ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل او
المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوي فيه ولا ان رفع
ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد الاداء بخلاف
تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم
بخلاف الخلفاء ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل
وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب
وسكنى معقود به او مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة
وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة
لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاله وقدح في المتوسط
بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما على المختار وزوال

العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شا
هده وجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان لا نساء
في عرس في جرح او قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب
ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد
عليه او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنى واللواط اربعة بوقت
ورؤية اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت ولما ليس بمال ولا ايل له
كعتق ورجعة وكتابة عدلان والا فعدل وامرأتان او احدهما بيمين كاجل
وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف
فيه او بانه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح و
لما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح
بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والد
ين له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحلف
منه مطلقا كغيرها ان طلبه بعدل وامتنع ان كان وبيع ما يفسد ووقف
منه معها خلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سال ذو العدل او بينة
سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه
اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان يكن من لا ان يدعي بينة
حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء وا

والنفقة على المتصدق له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات
او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده
وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرف
الا على عينه وليسجل من زعمت انها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للا
داء وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها
ان قيل لهم عينوها وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامراة لا بشاهدين الا نقلا
وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقد
مت بينة الملك الا بسماع انه اشتراها من كابي القائم ووقف وموت ببعد
ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه
ونكاح وضدها وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق
وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين
الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه
لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة
ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين
وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب
ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه
قولان وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى وان حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا
ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض

كشاهد

كشاهد بوقف من عقبه وغيرهم او على الفقراء حلف والا حبس فان مات ففي
تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم
قال ثبت عندي الا باشهاد كاشهد على شهادتي او رآه يؤديها ان غاب
الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام او مات
او مرض ولم يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضى
بلا غرم ونقل عن كل اثنان وليس احدهما اصلا وفي الزنى اربعة عن كل او
عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل امرأتين مع
رجل في باب شهادتهن وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت
كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنى لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا
ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد شهود
الزنى مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وان
رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد
الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان
وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فقء عينيه وخامس
بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول
وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى بلطخ
ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وان رجعا
عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص وان دخل والا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة

واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت
الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم ورجعت
عليهما بما فاتها من ارث وصداق وان كان عن نكاح او تعليق شاهدي طلاق
امة عنها للسيد ما نقص [illegible] وقيمتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بآبق
فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تاخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الاحسن
وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة
والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما اقوال وان
كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده
فعليهما وهما اولى ان رده دين او بعضه كالجناية وان كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته وان كان بايلاد فالقيمة واخذا
من ارش جناية عليها وفيما استفادته قولان وان كان بعتقها فلا
غرم او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال
بارث الا ان يكون عبدا فقيمته اولا ثم ان مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما
له نصف الباقي وان ظهر دين يستغرق اخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة
ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل
ما استعمل ومال انتزع ولا ياخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج
وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع
احدهما غرم له نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن
بعضه

وعن بعضه غرم نصف البعض وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
فاذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي
له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه وان امكن جمع بين البينتين جمع والا رجح
بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك من المقاسم او تاريخ او تقدمه وبمزيد
عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امراتين وبيد ان لم ترجح
بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك
بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه
في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير لا بالاشتراء وان شهد باقرار استصحب
وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر له وقسم على الدعوى
ان لم يكن بيد احدهما كالعول ولم ياخذه ان شهد بانه كان بيده وان
ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم الا انه
تنصر ومات ان جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية
وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه اخذ
حصته ورد على الآخر وان مات حلفا وقسم او للصغير النصف وجبر على الاسلام
قولان وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة
وان قال ابراني موكلك الغائب انظر ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد
كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان اراد اقامة ثان او باقامة بينة فبحميل
بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه او ان لم

تغرق عينه نا او بلاتا ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد والْيمين في

كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا وتؤولت ايضا على نفي النصراني الى

بقوله بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام

لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام مطلقا وخرجت المخدرة فيما ادعت

او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة قليلا وتحلف في اقل بيتها

وان ادعيت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته وحلف في

نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي كخطه او خط ابيه او قرينة

ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره فان

قضى نوى سلفا يجب رده وان قال وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينته وان قال

لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما

فوته اقضاء لزمه بيمين او بينة وانقلبت الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين

وان جاء المقر له صدق والمقر اخذه وان استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة

يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم

حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدعى عليه

التزمها ثم رجع وان ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف وان حاز

اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع

ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى وفي

الشريك القريب معهما قولان لا بينهم وانه لا بد من الزيادة الا ان يطول معها ما

ما تهلك البنات ويقطع العلف وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة

وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب ان اتلف

مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا لغيلة معصوما

للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق وادب كمرتد وزان

احصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال ان قتلتني ابراتك ولا دية لعاف مطلق

الا ان يظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحق

ولي دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع كدية خطا فان ارضاه ولي الثاني

فله وان فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله

القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض

من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح وضدهما وان قتل عبد

عمدا ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه او فداؤه

ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة ان انفذ مقتله

او مات مغمورا وكطرح غير محسن العوم عداوة والا فدية وكحفر بئر وان

ببيته ووضع مزلق وربط دابة بطريق واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه

قصد الضرر وهلك المقصود والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه

حية عليه وكاشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة

واشارته فقط خطا وكالامساك للقتل ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون

وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب

او معلم امر ولدا صغيرا او سيد امر عبده مطلقا فان لم يخف المامور اقتص
منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالا على قتله لا شريك مخطئ ومجنون
وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه
نصف الدية قولان وان تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما
فالقود وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي لا لخوف غرق او ظلمة والا
فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه في مال الاخر كثمن العبد وان تعدد
المباشر ففي الممالات يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط القتل عند
المساواة بزوال كعتق او اسلام وضمن وقت الاصابة والموت والجرح
كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنا
يات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس
والجبهة والخدين وان كابرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد
وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد
وملطاة قرب العظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة
بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل كذي شلاء عدمت
النفع بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة من
منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة افضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطا الا في الادب
ولا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها اخاف في رض الانثيين

ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية ما لم
يذهب وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت
يده بالضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا
شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص او الدية
كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت
اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر
ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة
او من كبر ولجدري او لكرمية فالقود ان تعمد والا فبحسابه وان فقأ سالم
عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقأ اعور عين سالم مما
ثلة فله القصاص او دية ما ترك وغير مماثلة فنصف دية فقط في ماله وان فقأ
عيني السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا
كدية الخطا والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد والاخوة فسيان ويحلف
الثلث وهل الا في العمد فكاخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى
ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان ورثن ولم
يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم كان حزن الميراث وثبت
بقسامة والوارث كمورثه وللصغير ان عفا نصيبه من الدية ولوليه
النظر في القتل والدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله
للعاصبة ولا حب اخذ المال في عبده ويقتص من يعرف بأجرة المستحق و

وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهيه عن العبث وأخر لبرد أو حر كلبرء كدية خطإ

ولو لجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع

لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى لم يقدر عليهما وبدئ

بأشدهما إن لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت قف

في عفو وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم

يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما سقط القتل فلمن بقي نصيبه من

دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في

عمد بأقل وأكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفا

في مرضه فمن الثلث وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بكلمة أو بشيء فيلة

إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله

ويقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه

القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذه وللقاتل الاستحلاف على

العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما

قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره

تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق

من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة

كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون

وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا

في عمد

في عمد لم يقتل به بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا

حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي

اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي

والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق

قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة قف

عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم

كالحرة إن زايلها كله حيا إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا

وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب

بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية

إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة

فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه

وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والعقل للعبد كالدية وإلا

فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة

إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع

أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع

أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو

الأنثيين أو الشفتين والشفرين والأليتين وعين الأعور للسنة بخلاف

كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف

والا فلا تقدير

والمنخر وفي بعضها بحسابها منها لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر
العنين قولان وفي شفري المراة ان بدا العظم وفي ثدييها او حلمتيهما ان
بطل اللبن واستوني بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا
انتظر سنة وسقطا ان عادت وورثا ان مات وفي عودها اصغر بحسابها
قف وجرب العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الاخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله
والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق
بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف
من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها ان لم ياخذ عقلا
وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس
واليد الشلا والساعد واليتي المراة وسن مضطربة جدا وعسيب
ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وافضاء ولا يندرج
تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلثه
الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت وفي كل
سن خمس وان سوداء بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او صفرة ان كانا عرفا
كالسواد وباضطرابها جدا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات
الاربعة ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت
تاويلان وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها وساوت المراة

الرجل

الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في
قف الاصابع لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطا وان عفي ونجمت دية الحر
في الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني
وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه الا ما لا يقتص منه
من الجرح لاتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان ان اعطوا ثم بها
الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما
والا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي اهل صلحه وضرب على كل
ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر
وقت الضرب لا ان قدم غائب ولا يسقط لعسره او موته ولا دخول لبدوي
مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل باواخرها من يوم الحكم
والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث ثم
للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد
الجنايات عليها وهل حدها ما سبعمائة او الزائد على الف قولان وعلى القا
الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطا عتق
رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صايلا وقاتل نفسه كديته وندبت في
جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل
قف مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها
قتل الحر المسلم في محل اللوث كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطا او

مسخوطًا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلقوا وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدًا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقًا أو بإقرار المقتول خطأ أو عمدًا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقًا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدًا كإقراره مع شاهد مطلقًا أو بإقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجود بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقًا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينًا متوالية بتًا وإن أعمى أو غائبًا يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدًا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر

نكول

ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعضهم نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدًا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس ولو قال [illegible] القسامة ولا في الجنين ولو استهل

باب الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسًا أو مالًا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركًا مع نبوته عليه الصلاة والسلام أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء

او يعانق الحور او استحل كالشرب لا باماتة الله كافرا على الاصح وفصلت
الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب
فان تاب والا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده والا ففيء وبقي ولده
مسلما كان ترك واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي لا حر مسلم كان هرب لبلاد
الحرب الا حد الفرية والخطا على بيت المال كاخذه جناية عليه وان تاب فماله
له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله
لورثته وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضأ وصلى
واعاد مامومه وادب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي
ان لم يدخل ضررا على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم
ونذرا او يمينا بالله او بعتق او ظهار او احصانا ووصية لا طلاقا وردة
محلل بل ردة المراة واقر كافر انتقل لكفر اخر وحكم باسلام من لم يميز
لصغر او جنون باسلام ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل ان امتنع ووقف ارثه وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصر
من اسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب نبيا او ملكا او عرض
او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا
وان في بدنه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له
ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا

ان يسلم

الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور وفيمن قال
لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني او
جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قولان واستتيب في هزم
او اعلن بتكذيبه او تنبأ الا ان يسر على الاظهر وادب اجتهادا في اد واشك
للنبي عليه السلام ولو سبني ملك لسببته او يا ابن الف كلب او عير بالفقر
فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كانه وجه منكر او مالك
او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لغيره او شبه لنقص لحقه
لا على التاسي كان كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت
الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وان كان نبيا وفي قبيح لاحد
ذريته عليه السلام مع العلم به كان انتسب له او احتمل قوله
او شهد عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته
او صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو
قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه باب الزنى وطء مكلف
مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا او اتيان اجنبية بدبر
او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطيها او مستاجرة لوطء او غيره
او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة
او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت في مرة تاويلان
او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كان يطاها مملوكها او مجنون بخلاف

الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح لا مساحقة وأدب
اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحيض او مشتر
كة او معتدة او مملوكة لا تعتق او بنت على ام لم يدخل بها او على اختها وهل
الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كامة محللة وقومت وان ابيا او
مكرهة او مبيعة بالغلاء ولا الظاهر كان ادعى شراء امة ونكل البائع وحلف الواطي
والمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا
او يهرب وان في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها
وبحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة
ويرجم المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة فقط
ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام كلائط مطلقا وان عبدين او كافرين وجلد
الحر البكر مائة وتشطرت للرق وان قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق
والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما واجره عليه وان لم يكن له مال فمن
بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان عاد اخرج ثانية وتؤخر
المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء واقامه الحاكم والسيد ان لم يتزوج
بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج
فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولد له واول على الخلاف او لخلاف
الزوج في الاولى فقط او لانه يسكت او لان الثانية لم تبلغ عشرين تاويلات وان
قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية او وجدا في بيت واقرا به وادعيا

النكاح

النكاح او ادعاه فصدقته ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا ان نبذ
او زنى ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كان بلغ الوطء او
محمولا وان ملاعنة وابنها او عرض غير اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان
كرر لواحد او جماعة الا بعده ونصفه على العبد كلست بزان او زنت عينك
او مكرهة او عفيفة الفرج او لعربي ما انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه
بخلاف جده وكان قال انا نغل او ولد زنا او كيا قحبة او قرنان او يا ابن منزلة
الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره
ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك
اصل ولا فصل وقال لجماعة احدكم زان وحد في ما بون ان كان لا يتاثث وفي
يا ابن النصرانية او الازرق ان لم يكن في ابائه كذلك وفي مخنث ان لم يحلف
وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن الحمار او انا عفيف او انك
عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف
وله حد ابيه وفسق والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد
الموت من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب
والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا
ان يبقى يسير فيكمل الاول

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار
لا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحو ليده اليسرى ثم يده

ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق
وخطأ اجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه او جلده
بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنهما فلوسا او الثوب فارغا
او شركة صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة او اشتركا
في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه او اخذ
ليلا وادعى الارسال وصدقا ان لم يكن شبهة لا ملكه من مرتهن ومستاجر كملكه
قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب
مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه
وان من بيت المال والغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا
لا الجد ولو لام ولا من جاحد او مماطل لحقه مخرج من حرز بان لا يعد الواضع
فيه مضيعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار
الى شاة بالعلف فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيه او حانوت او
فنائهما او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او بجرين او ساحة دار لاجنبي
ان حجر عليه كالقبر والبحر لمن رمي به بكفن او سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة صاحبه
او مطمر قرب او قطار ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله
او حصره او بسطه ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور او

بحارس لم ياذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ او حمل عبدا لم يميز او خدعه
او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه
ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا على داخل تناول منه الخارج
ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه او
اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه بالطريق او ثمرا معلقا الا بغلق
فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط
النقب او ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد
والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبتت باقرار ان طاع والا فلا ولو
عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين
فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او واحد وحلف او اقر السيد فالغرم
بلا قطع وان اقر العبد فالعكس ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا او قطع
ان ايسر اليه من الاخذ وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة
وان طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت

باب المحارب

قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم
او غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك
ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل ونهار في زقاق او دار
قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى
الحر كالزنى او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو

بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش
القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام لا
لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع
ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين من الرفقة لا
لانفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعايناها وسقط
حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه **باب** يجب
بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا
وان قل وجهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ
وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد بشرب او شم وان
خولفا وجاز لاكراه او اساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب
معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمراة
مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله او لحق آدمي
حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضربا بسوط او غيره وان زاد على الحد
او اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو
اذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتاجيج نار في يوم عاصف وكسقوط
جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنانه
او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب او بغت ريح لنار كحرقها
قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد
قتله

قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهائم
ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن
معها راع وسرحت بعد المزارع والا فعلى الراعي **باب العتق**
اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم او يطول
او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم بصريحه ككفككت الرقبة
والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس وبلا ملك
او لا سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني او اذهب او اعزب
بالنية وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في ان اشتريتك كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وام
الولد وولد عبده من امته وان بعد يمينه والانشاء فيمن يملكه او لي او رقيقي
او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده كاملكه ابدا ووجب بالنذر ولم يقض الا
ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من بيع ووطء في صيغة الحنث
وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل واحدكما فله الا
ختيار وان حملت فله وطئها في كل طهر مرة وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل
احدهما الا ان يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه
فيهما وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت
مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له لا
بكله بجزء لم يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله لا بارث او شراء

وعليه دين يباع غير سفيه وعبد وذمي وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او
رقيق رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض
في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها
او خرم انف او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره
وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم
جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان
المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك
المفلس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حر
البعض وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر وعجل
في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع
شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد
اختياره احدهما واذا حكم ببيعه لعسره مضى كقبله ثم ايسر ان كان بين
العسر وحضر العبد واحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد
ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن اعتق
حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول
على حاله وان دبر حصته تقاويا ليرق كله او يدبر وان ادعى المعتق عيبه
فله استحلافه وان اذن السيد او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد
وان احتيج لبيع المعتق وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وان اعتق

جنينا

جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها فلاقل الحمل وبيعت ان سبق
العتق دين او رق ولا يستتبع ببيع او عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد
صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وان دفع عبد مالا لمن
يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والا غرمه
وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه
ان استثنى ماله والا رق وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سماهم
ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة
الا ان يرتب فيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم واتبع سيده
بدين ان لم يستثن ماله وان شهد شاهد برقه او بتقدم دين وحلف
واستوفي بالمال ان شهد بالولاء شاهد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان
انه مولاه او وارثه وحلف وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق
عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد
حر ان ايسر شريكه ولا تكثر على نفيه كعسره

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا
على وصية كان مت من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم يرده ولم يعلقه
او حر بعد موتي بيوم بدبرتك او انت مدبر او حر عن دبر مني ونفذ
تدبير نصراني لمسلم واوجر له وتناول الحمل معه كولد مدبر من امته بعده
وصارت ام ولد به ان عتق وقدم الاب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله

ان لم يعوض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه فبحصته وخير الوارث في اسلام ما رق او فكه وقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده وان كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته استؤني بقبضه والا بيع وان حضر الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وان انت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف واذا مات نظر فان رق اتبع بالخدمة وعتق من راس المال ولو لم يحمل الثلث ولم يتبع وان كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وان انت حر بعد موتي بيوم فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لاجل من راس المال

باب ندب مكاتبة اهل التبرع

وحط جزء اخرا ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر ككتابة وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة و

مكاتبة

ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا ويؤخذ من المليء الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم ان رضي الجميع وقووا فان رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما او بمالين او بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا احدهما بتقديم الاخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه باذنه من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه واسلام حصته رقا ولا رجوع له على الاذن وان قبض الاكثر وان مات اخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء له وعتق احدهما وضع لماله الا ان قصد العتق كان فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل ووضع النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطا وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء او غاب عند المحل ولا مال وفسخ

فعل

الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده
وان قبل محلها وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه
بشرط او غيره فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وان لم
يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد ان امن
كام ولده وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كمعين وان بشبهة
ان لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع
معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها
او ما يولد لها او يولد لمكاتب من امته بعد الكتابة وقليل كخدمة ان
وفى لغو كان عجز عن شيء او عن ارش جناية وان على سيده رق كالقن وادب
ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد
الا لضعفاء معها او اقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة
وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق
على سيده صح وعتق ان عجز والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر
والاجل والجنس وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا
بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابة
المثل ان حمله الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا
فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبته او بما
عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب

وانت

وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام
والرد في حر على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت او نحوه **باب**
ان اقر السيد بوطء ولا يمين ان انكر كان استبرا بحيضة ونفاه وولدت
لستة اشهر والا لحق به ولو اتت بولد لاكثر ان ثبت القاء علقة ففوق ولو بامراتين
كادعائها سقطا راين اثره عتقت من راس المال كولدها من غيره ولا يرده
دين سبق كاشتراء زوجته حاملا الا بولد سبق او ولد من وطء شبهة
لا امة مكاتبه او ولده ولا يدفعه عزل او وطء بدبر او بين فخذين ان انزل
وجاز برضاها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها
من غيره وارش جناية عليها وان مات فلوارثه وله الاستمتاع بها وانتزاع
مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من
بائعها ورد عتقها وفديت ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش
وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض
بايلاد او عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا راس مال وان وطئ شريك فحملت
غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها
لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة ولو
كان ذميا او عبدا فان اشركتهما فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما كان لم توجد
وورثاه ان مات اولا وحرمت على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره
ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت **باب الولاء**

لمعتق وان بسعي من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه
حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء
لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد وجر ولد
المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق لآخر ومعتقهما
وان اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام والقول
لمعتق الاب لا لمعتقة الام الا ان تضع لدون ستة من عتقها وان شهد بالولاء
واحد او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف
ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته
كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه انثى ان لم تباشره بعتق او جره ولاء بولادة
او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات العبد
بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق
والربع لانها معتقة نصف ابيها وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف
بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

باب في الوصية

صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بقربة
تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع
لعدده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له
بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لاذن في قبول كايصائه بعتقه
وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه ان اتحد او بتافه

اريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه
ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردته وايصاء
بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ولو
قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان بمرض
بقول او بيع وعتق وكتابة او ايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ
فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة او ايصاء بمرهون او تخير
انثيا فلا ان ثبت بيعها وان بكتابة ولم يخرجها او اخرجه ثم استرده
بعدها ولو اطلقها لا ان لم يسترده او قال متى حدث الموت او بنى العرصة
واشتركا كالبناء به بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه
ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها او بثوب
فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق
فللموصى بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصية بعد اخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا فاكثرهما وان
تقدم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله الثلث واخذ باقيه والا قوم
في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل
اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو وأو
ثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة
جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية ان لم

بقسمه ولا يسئلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده
المسلمين لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر
بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث
قيمته ثم استوني ثم ورث وببيع ممن احب بعد النقص والاباية وبا
شتراء لفلان وابى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه لعتق نقص
ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لفلان في له وبعتق
عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لا يشرف ماله بيسير ولا عجل عتق ثلث
الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر
بكونه في نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل
ان له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر
ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار او بتطوع بقدر المال فان
فان سمى في تطوع يسيرا او قل الثلث شورك به في عبد والا فآخر نجم مكاتب
وان عتق فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل وان مات بعد اشترائه ولم
يعتق اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء وان
لم يبق الا ما سمى فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له
غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
وماتوا وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم

(زكاة)

زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة
يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض
ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم
الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة على
الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين
غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى
بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس
فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث ان يجيز
او يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه
او الحقوه به فمزائد وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء
او سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد وبمنافع
عبد ورثت عن الموصى له وان حدها بزمن فكالمستاجر فان قتل فللوارث
القصاص او القيمة كان جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فيستمر وهي
ومدبر ان كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة او عبد
شرد ثبتت سلامتها ثم علم لا فيما اقر به في مرضه او اوصى به
لوارث وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او لم يقل انفذوها
لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقراه ولا فتح

وتنفذ ولو كانت عنده، وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه او او
صيته بثلثي فصدقوه يصدق وان لم يقل لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا اختص
به كوصي حتى يقدم فلان والا ان تتزوج زوجتي وان زوج موصى على بيع تركته
وقبض ديونه صح وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل ولا ولي
وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا وتصرف
باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصى اشترى للاصاغر وطرو الفسق
يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير
ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون فان مات احدهما او
اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايصاء ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتاخيره لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه
وعيده ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان
كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من
التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر
وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وان ابى القبول بعد الموت
فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله
بعد بلوغه باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين
كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم

وصايا

وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت
وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب
كلا اخ يساويها والجد والاوليين الاخريان ولتعددهن الثلثان
وللثانية مع الاولى السدس وان كثرت وحجبها ابن فوقها او بنتان
فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر
مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصبها الاخ والربع للزوج بفرع
وزوجة فاكثر والثمن لها او لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف
ان تعدد والثلث للام وولديها فاكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل
واخوان او اختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس
للواحد من ولد الام مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب
وجد وللاب وللام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر واسقطتها الام
مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب
والا اشتركا واحد فروض الجد غير المدلي بانثى وله مع الاخوة والاخوات
الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع
كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث
الباقي او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد
وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها
اخ لاب ومعه اخوة لام سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض ففي

صوابه استوطنه

وحجبها الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة
واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر
كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ثم
بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق
وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال
ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت
وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في الشخص
كام او بنت اخت وما للكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر وا
لثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها
فاصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى وان زادت الفروض
اعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر
لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة وعشرون لسبعة
وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار
ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا ترك

وقابل

اكثر

وقابل بين اثنين واخذ احد المتماثلين والمتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا والا في كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك
وضرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لان كل صنف اما ان
يوافق سهامه او يباينه او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان
يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفني احدهما الاخر
اولا والا فان بقي واحد فمتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني
وللوارث من التركة بنسبة حظه من المسألة او تقسم التركة على ما صحت منه
المسألة كزوج وام واخت منها ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة
من الثمانية ربع وثمن فياخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فاخذه
بسهم واردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الاخذ ثم اجعل
لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم
وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او
بعض كزوج معهم ليس ابا لهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا فكذا والا فوفق بين
نصيبه وما صحت منه مسألته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين
مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في
وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا
ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت

قسمة التركة وكيفية

وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار
ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاول والثاني
كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او شقيق والثالث كابنتين
وابن اقر بابن وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقرار كل من
اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة
وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار
من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى بشايع
كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة
كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسالة وضرب الوفق في
مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع
ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسالة او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة
وتوامها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يرث
الا من المكاتب ولا قاتل عمد عدوانا وان اتى بشبهة كخطإ من الدية ولا مخالف
في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم
بين الكفار بحكم المسلم ان لم ياب بعض الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا
كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل تاخر موته ووقف القسم للحمل ومال
المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
فان مضت مدة التعمير فكالمجهول كذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى

حياته

حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق في الكامل باربعة
وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج
ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان
وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح المسالة على التقديرات
ثم تضرب الوفق او الكل في حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف
والاربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين
والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة
ستة والانوثة اربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب
فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان
فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي او
حصل حيض او مني فلا اشكال والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله

كمل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله
على سيدنا ونبينا ومولانا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما واخر
دعوينا ان الحمد لله
رب العالمين